

جامعة أحمد دارية - أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

# ضمان السلامة في المنتجات الدوائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

تحت إشراف:

الأستاذ: أزوا عبد القادر

إعداد الطالبين:


جرادي محمد

تاج إبراهيم

لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة أدرار	أستاذ محاضر "أ"	د. اقصاصي عبد القادر
مشرفاً ومقرراً	جامعة أدرار	أستاذ مساعد	أ. أزوا عبد القادر
عضواً مناقشاً	جامعة أدرار	أستاذ مساعد	أ. بن زيطة عبد الهادي

السنة الجامعية: 2014-2015



إهداء

نهري هذا العمل المتواضع بالدرجة الأولى  
إلى الوالدین اللکریمین  
وإلى الأقارب والأصدقاء وإلى جميع طلاب  
العلم في جميع المجالات  
خاصة طلاب جامعة أدرار وبالأخص طلاب  
قسم الحقوق من تخصص قانون أعمال وفعه  
2015.

تاج إبراهیم

محمد جرادوي

شكر وعرفان

نتقدم بـخالص الشكر والتقدير والإحترام  
إلى الأستاذ أنور عبد القادر الذي رغم  
إشغالاته إلا أنه لم يبخل علينا بالساعده  
من أجل إتمام هذا البحث في أفضل صورة  
ممكنة

ونتقدم بالشكر إلى أستاذة قسم الحقوق الذين  
أشرفوا على تدريسنا خلال مشورانا  
الجامعي

تاج إبراهيم  
محمد جرادوي



مقدمة

## مقدمة

أصبحت قطاعات الدواء من أهم القطاعات التي تمس واقع حياة الأفراد والجماعات، لما لها من ارتباط وثيق بالسلامة والصحة الإنسانية. وقد أسهمت مختلف التشريعات على المستويين الدولي والوطني في إعطاء هذا القطاع الأهمية التي يستحقها، حيث ان اتساع دائرة الصناعات الدوائية وتزايد عدد السكان ، وتزايد الانواع الإنتاجية. وتعدد انماطها قد أسهمت جميعها وبشكل كبير في تفاقم مستوى المخاطر التي قد تترتب على المنتج الدوائي سواء كان سبب ذلك التقصير الذي يحيط بمنتجي الدواء او كان سبب من أسبابا أخرى، ويعد الدواء من السلع الأساسية التي لا يستطيع الإنسان أن يتعامل معها كباقي السلع الأخرى لأنه يرتبط بسلامة الإنسان، ومواجهة اخطار الأمراض التي تفتك به ويعد أيضا توفير الدواء كما الغداء من المسائل الاستراتيجية التي تحرص كل الدول على تحقيقه لمواطنيها.

ونظرا الى ما قد تفضي إليه العيوب التي تصيب المنتج الدوائي من تبعات أو سوء استعمال والأخطاء التي ترتكب من طرف الصيدلي فقد ذهبت بعض التشريعات إلى الإسهام في بناء قواعد المسؤولية القانونية بشكل ينسجم مع طبيعة هذه المسؤولية ويرمي إلى تحقيق الأهداف المنشودة منها والمتجسدة في حماية سلامة الفرد والجمهور المنتفع بالمنتج الدوائي والذي وضع ثقته في منتجي وبائعي الدواء (الصيدلي).

لقد كان للدراسات السابقة دور مهم في التصدي لبعض جوانب هذا الموضوع بيد أن خصوصية هذه الدراسة كشفت عن الجديد ، ولتوضيح ذلك نسوق بعض هذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة الحالية:

أولاً: أ. موافق بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خضير بسكرة: وهي دراسة تناولت شرط ضمان السلامة في جميع المنتجات وبصفة عامة وقد استعنا بهذه الدراسة في الفصل الأول.

ثانياً: محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، دار النشر جامعة المنصورة، مصر، 2010:

وتتمثل الإشكالية التي تمس هذه الدراسة في الإجابة عن تساءل محوري قوامه كيف سعى المشرع الجزائري من أجل الحفاظ على سلامة المستهلك للمنتجات الدوائية من خلال إقراره لشرط ضمان السلامة؟

ونعتمد في محاولتنا للإجابة على الإشكالية السابقة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ذلك لأننا نعسى إلى دراسة الألتزام بضمان السلامة في المنتجات الدوائية في محيطه القانوني والعمل على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بأحكامه.

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة واحدة من القضايا المهمة التي تتفاقم أبعادها يوم بعد الآخر. فكما هو معلوم فإن واقع تطور الصناعة الدوائية يجاري حجم المشكلات التي تظهر في الصحة البشرية وتصيب الحياة برمتها سواء منها الطبيعية أو حتى المفتعلة، مما يغدو ملحاً معه بيان حجم التزام منتجي وموزعي وبائعي الدواء في إرشاد وتحذير المستهلك حول الطريقة التي يلزم بها التفاعل أو استخدام هذا الدواء وذلك من أجل الوصول إلى أفضل وضع يخص سلامة المستهلك.

لذا يبدو من الأهمية بمكان معرفة الحدود التي واكبت فيها التشريعات المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تحدثها الأدوية والآلية التي تضمن سلامة المستهلك..

ليس هناك من شك أن بناء هذه الدراسة إنما يتبلور في واقع الحياة المادية والاجتماعية وإذا كان يختص هذا البناء في أحد القطاعات التي تتسم بأهميتها، فإن اتصاله بالصحة البشرية يعكس مدى الأهمية التي تتوجها هذه الدراسة.

وتتناول هذه الدراسة المتخصصة موضوع ضمان السلامة في مجال الدواء وما يترتب على هذا الألتزام من التزامات ضمنية.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: الإلتزام بضمان السلامة في المنتجات

إن إدخال مفهوم الإلتزام بضمان السلامة في العقود، يستجيب لحاجة معاصرة، سواء في القانون الوطني أو المقارن، لأن عبارات العقد وكلماته كتعبير عن إرادة الأطراف لا تلغي ولا تمحي روح الاتفاق الذي يجمع المتعاقدين لهذا فإن القاضي بما له من سلطة في تفسير العقد يمكنه أن يضيف التزامات غير موجودة فيه وهذه السلطة اتاحت للقاضي استنتاج الإلتزامات جديدة وفقاً للقانون والعرف وقواعد العدالة حسب نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري،<sup>1</sup> إن هذه السلطة التي يتمتع بها القضاء في إنشاء الإلتزام التي لا ينتبه الأفراد لإدراجها بعبارات واضحة وصریحة ضمن بنود العقد لكن في نفس الوقت لا تتخيل بأنهم سيرفضونها عندما نذكرهم بها فمن هو الذي يريد أن تتعرض حياته للخطر عندما يسافر من مكان لآخر؟ ومن الذي يرض أن تكون الوجبة الغذائية التي يتناولها مميتة له؟ الجواب بالتأكيد سيكون النفي لأن الإنسان أكثر ما يحرص عليه هو سلامته من الخطر الذي يمس حياته وسلامة جسمه من أي مكروه.

ومن خلال هذا الفصل نحدد مفهوم الإلتزام بضمان السلامة (المبحث الأول) مضمون ونطاق هذا الإلتزام (المبحث الثاني) يبين أساس المسؤولية في نطاق هذا الإلتزام (المبحث الثالث).

<sup>1</sup> ف1 من المادة 107: " ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقدين بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون، والعرف، وبحسب طبيعة الإلتزام..."

### المبحث الأول: مفهوم الإلتزام بضمان السلامة

لقد تباينت التعاريف التي تصدت لتحديد المقصود بالإلتزام بضمان السلامة، سواء في الفقه أو التشريع أو القضاء.

#### المطلب الأول: التعريف الفقهي للإلتزام بضمان السلامة

هناك اتجاه فقهي يعرف الإلتزام بضمان السلامة من خلال تحديد شروطه، في حين ذهب اتجاه آخر إلى الاقتراب من ذاتية الإلتزام.

أولاً: تحديد المقصود بالإلتزام بضمان السلامة من خلال بيان شروطه.

يذهب جانب من الفقه للقول: أن الإلتزام بضمان السلامة، يقتضي توافر عدد من الشروط وهي أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر، من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، وأن يوجد خطر يتهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج، وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنيًا محترفًا.<sup>1</sup>

غير أن التعريف السابق تعرض لنقد شديد على أساس أنه لم ينصب على بل على شروطه وآثاره وبذلك لم يصل إلى ماهية الإلتزام بضمان السلامة بشكل واضح ودقيق.<sup>2</sup>

لأن تعريف الإلتزام بضمان السلامة استناداً للشروط المطلوبة، لا يبين المقصود بالسلامة التي يلتزم بها المدين، وما هو المطلوب منه بالضبط، لذلك كان يقتضي الأمر التعرض

<sup>1</sup> د. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانون للمستهلك (دراسة في القانون المدني والمقارن)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 57.

<sup>2</sup> أ. موافق بناني أحمد، الإلتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خضير بسكرة، ص 415.

لماهية هذا الإلتزام، لأن الشروط والآثار تستخلص من مفهوم الشيء ذاته، وهو أمر لم يدلنا عليه التعريف السابق.

ثانياً: تحديد المقصود بالإلتزام بضمان السلامة بالنظر لذاتيته.

خلافًا للتعريف السابق، اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الإلتزام بضمان السلامة بأنه ممارسة المدين (الملتزم) سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للدائن المستفيد (أولاً) ويعني ذلك أن تكون هذه العناصر داخلة في إطار العقد الذي يربط الدائن بالمدين (ثانياً) من السلعة أو الخدمة، وهو التزام بتحقيق غاية ونتيجة وليس بذل عناية.<sup>1</sup>

ويضيف نفس الرأي شرحاً للتعريف السابق قائلاً: بأن ذلك يتمثل في الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد، محفوظاً من أي أذى يسببه تنفيذ الإلتزام العقدي في الاتفاق المبرم بين الدائن وبين الحرفي أو المهني فالناقل على سبيل المثال يلتزم بأن يوصل المسافر إلى وجهته سالماً معافى ويشمل هذا الإلتزام الوقت من اللحظة التي يركب فيها السيارة أو القطار أو أي وسيلة أخرى.<sup>2</sup>

وقد اتضح بجلاء مفهوم الإلتزام بالسلامة، ويتمثل في ما ينبغي أن يقوم به (المدين) بقصد عدم تعريض الدائن لأي مكروه يمس سلامته جسمية وحياته، وهي نتيجة لا بد أن تتحقق حتى يمكن القول بان المدين قد وفى بالتزامه.

المطلب الثاني: المفهوم التشريعي للإلتزام بضمان السلامة.

عادة لا يعتمد المشرع إلى تعريف المفاهيم القانونية، وترك ذلك للفقه والقضاء، ولكن باستقراء بعض النصوص القانونية، نحاول الاقتراب من المفهوم التشريعي للإلتزام بضمان

<sup>1</sup> د. عبد القادر أقصاوي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010، ص211.

<sup>2</sup> أ. موفق بناني أحمد، مجلة الفكر، مرجع سابق ص 415.

السلامة من ذلك فقد نص في المادة 04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " بأنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، واحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".<sup>1</sup>

واضح من النص أن الإلتزام بالسلامة يتمثل في الجهد الذي يبذله المدين باحترام المقاييس، التي من خلالها تكون السلعة التي يقدمها للمستهلك لا تضر بصحته. وليس المقصود بالجهد بذل العناية بل تحقيق النتيجة هي عدم الاضرار بصحة المستهلك، كما تنص المادة 09 من القانون رقم 09-03 " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك، مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك او أمنه ومصالحه..."، كما سبق للمشرع الجزائري أن أشار إلى هذا الاتجاه في المادة 03 الفقرتين 2 و 3 من القانون 02/89 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) على أنه يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتج أو الخدمة للطلبات المشروعة للأستهلاك فيما يتعلق بطبيعته وصفه ومنشئه كما ينبغي أن يستجيب المنتج أو الخدمة للطلبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه... الخ.<sup>2</sup>

ومن خلال النصين السابقين يتضح أن مسعى المدين وهو بصدد تنفيذ التزامه واقع تحت طائلة الوجوب، بمعنى أن كل تصرف منه هادف لحماية صحة المستهلك فذلك واجب عليه ولا يقبل من أقل منه ذلك.

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع في المادة 62 من القانون التجاري والتي جاء فيها " يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النقل سلامة المسافر وان يوصله إلى وجهته المقصودة

<sup>1</sup> القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، منشور في الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08-03-2009.

<sup>2</sup> أ. علي بولحية بن بوخميش، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، دون طبعة، ص45.



في حدود الوقت المحدد<sup>1</sup>. ويفهم من هذا النص أن الإلتزام الناقل بتوصيل المسافر والمحافظة على سلامته هي التزامات بتحقيق غاية ونتيجة.

ومن خلال النصوص التشريعية السابقة نجد ان مفهوم الإلتزام بضمان السلامة يتمثل فيما ينبغي ان يحرص عليه المدين عندما يقدم سلعة أو خدمة للدائن، وأن لا يكون من شأن ذلك إطلاقاً المساس بسلامته. وإلا يكون المدين في هذه الحالة قد أحل ولم ينفذ التزامه.

### المطلب الثالث: المفهوم القضائي للإلتزام بضمان السلامة

من خلال التطبيقات القضائية نجد أن المفهوم القضائي لضمان السلامة، وإن تطابق مع اتجاه المشرع بصفة أساسية، إلا أن القضاء كان شديد الحرص على ضرورة تقييد المدين بالإلتزام بضمان السلامة ويكاد يغلق في وجهه كل محاولة للتهرب من تنفيذ التزامه، وتحمل مسؤولية الآثار والنتائج المترتبة على الإخلال بذلك الإلتزام وقد جاء في قرار للغرفة المدنية بالمجلس الأعلى سابقاً - المحكمة العليا حالياً- صادر بتاريخ 1983.03.30 ما يلي<sup>2</sup> ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافرين ولا يجوز إعفائه من المسؤولية، إلا إذا أثبت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافر، وأنه لم يكن يتوقعه ولا يمكن تفاديه، وأن رجوع المسافر إلى عربات القطار بعد النزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه، عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة، الذي عليه أن يعطي إشارة انطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار".

<sup>1</sup> القانون 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية رقم 27429 صادر بتاريخ 30-03-1983 قضية (ش.ز) ضد (مديرية الشركة الوطنية للسكك الحديدية) منشور بالجملة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01 سنة 1989، ص 42.

وبما ان قضاة مجلس سطيف لم يراعوا المبادئ المذكورة في قرارهم المنتقد، ولم يعطوا له الأساس القانوني السليم ولم يتأكدوا من شروط إعفاء الناقل التي تفهم من النصوص القانونية يكون قرارهم معيبا ويترتب عليه النقص.<sup>1</sup>

يتبين من القرار السابق أن الناقل لم يوفي بالتزامه بضمان السلامة، من خلال عدم قدرته على السيطرة على كل العناصر المتوقعة، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمسافر والنيل من سلامته، وهذا من خلال العبارة التي كان القضاء يخاطب بها حارس المحطة بأنه كان عليه أن لا يعطي إشارة انطلاق القطار وهو ما يؤكد على عدم سيطرته على مصادر الخطر، ولم يقدر عواقب ما ينجم عن ذلك (فكرة التوقع) لأنه لو توقع الخطر لتفاداه بكل سهولة، إنما بإهمال منه اضر بسلامة المسافر، ويذهب أحد الأراء في الفقه<sup>2</sup> للقول بانه " عندما تكون السلامة هي محل الإلتزام، فلا يمكن التعبير عنها بطريق وسط فالتنفيذ لا يحتمل الزيادة أو النقص، فالسلامة غير قابلة للتجزئة".

وهو ما يؤكد عليه القضاء الجزائري في قرار أصدرته الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1983.03.02 وجاء فيه " العلاقة التي تربط الزبون بصاحب الحمام هي عقد خدمات، ومثل هذا العقد يضع على عاتق صاحب الحمام التزام بسلامة الزبون وهو التزام بنتيجة المسؤولية فيه مفترضة ما لم يثبت أن الحادث يرجع إلى سبب لا بد له فيه طبقا للمادة 176 من القانون المدني".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أ. موافق بناني أحمد، مرجع سابق، ص 416.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 416.

<sup>3</sup> قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية رقم 20310، صادر بتاريخ 02 مارس 1983، قضية (ه.ف) ضد (م.ب) منشور بنشرة القضاة عدد 01 سنة 1987، ص 64.

ومفهوم السبب الأجنبي أن يكون غير متوقع ولا يمكن تفاديه،<sup>1</sup> ووجود الصابون في بيت الحمام شيء متوقع وبوسع المدين أن يتفاداه وأن يتوخى الحيطه، لذلك لا يدخل في حكم السبب الأجنبي".<sup>2</sup>

وكان هذا القرار بمناسبة قضية تتعلق بسقوط أحد الزبائن داخل الحمام، نتيجة انزلاقه على قطعة صابون كانت على أرضية الحمام، مما أدى إلى إصابته بكسور على مستوى الذراع وذهب احد الأراء في الفقه للقول بأنه من اجل الوفاء بالالتزام بضمان السلامة هو أن "تغطي السلامة كل مدة تنفيذ الالتزام المتولدة عن العقد الذي أنشأها. وأن تكون مطلقة لا يشوبها نقص ولا تعترضها حادثة غير متوقعة ولا يمكن دفعها".<sup>3</sup>

### المبحث الثاني: مضمون ونطاق الإلتزام بضمان السلامة.

بعد تحديد مفهوم الإلتزام بضمان السلامة، يتعين بيان مضمون هذا الإلتزام ونطاقه - حتى نعرف ما هو المطلوب من المدين- ويذهب رأي فقهي إلى القول بأن " الإلتزام بضمان السلامة يتمثل في سيطرة المدين على العناصر التي يمكن ان تسبب الضرر للدائن<sup>4</sup>، بينما رأي آخر قريب من الرأي " بان الإلتزام بضمان السلامة يعني سيطرة المدين على تصرفات الأشخاص والأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد<sup>5</sup>، بينما إتجه رأي ثالث إلى تحديد مفهوم السيطرة فقال " أن التأثير الكامل للمدين وهو بصدد التوجيه والرقابة على أدوات التنفيذ، بحيث تضر بصحة الدائن أو تكامله الجسدي، وفقا لتوقع المدين للحدوث الذي يمكن أن يطرأ أثناء التنفيذ.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> د. عبد الحكيم فوده، أثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة، على الأعمال القانونية، منشأة المعارف الأسكندرية، الطبعة الأولى 1999، ص 170.

<sup>2</sup> أ. موافق بناني أحمد، المرجع السابق ص 416.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 416.

<sup>4</sup> د. اقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 213.

<sup>5</sup> أ. موافق بناني أحمد، المرجع السابق، ص 417.

<sup>6</sup> د. اقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 213.

### المطلب الأول: سيطرة المنتج على أدوات التنفيذ

إن قيام السيطرة والتحكم في الأشياء التي تكون مصدر ضرر للدائن عن طريق التأثير الكامل، فيما يترتب على استخدامها من نتائج بحيث لا يكون من شأنها النيل من سلامة الدائن، سواء في طريقة الاستخدام الصحيح للأشياء أو في حسن اختيارها، بحيث يكون المدين متيقن ومتأكد أنها لا يمكن أن تكون مؤذية، ولا تشكل خطرا باستخدامها واستعمالها، وقد اعتبر مجلس الدولة الجزائري في قرار له صادر بتاريخ 2003.03.11 بمناسبة نظرة في قضية أحد المواطنين الذين أجريت له عملية جراحية بمستشفى مدينة بجاية، على مستوى عظم الفخذ، إذ تطلب ذلك وضع (صفيحة لولبية) على مستوى العظم لتقويم الرجل، لكن بعد يومين من إجراء العملية الجراحية تعرض المريض لاصابة "ميكروبية" إذ تسببت (الصفيحة اللولبية) في "انتان" مقاوم للعلاج الطبي، واثرت ذلك قرر الأطباء نزع (الصفيحة) في الشهر الموالي للعملية.

وقد جاء في قرار مجلس الدولة ما يلي:

" حيث يتضح أن العمليات الجراحية المتعددة التي أجريت على المستأنف، ما هي سوى نتيجة للعملية الجراحية الأولى التي أجريت بمستشفى بجاية في 1995.10.31 وأن (الصفيحة اللولبية) المصابة بـ " انتان " أدت إلى تعفن عظم الفخذ.

إن العلاقة السببية بين العمل الجراحي الأول، أي وضع الصفيحة ونتائج هذا العمل موضوع هذه الدعوى بالتعويض ثابتة.

حيث أن قواعد مهنة الطب تقتضي أن يسبق أي عملية جراحية، بفحص دقيق للأدوات المستعملة أثناء العملية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بأنه يلزم الطبيب أو جراح

الأسنان بمجرد الموافقة على أي طلب معالجته بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين<sup>1</sup>.

حيث أن المستأنف عليه أنحل بواجبه المتمثل في اخذ الاحتياطات اللازمة. من أجل المحافظة على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته. وان عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوانه يشكل خطأ للمرفق العام.<sup>2</sup>

وأنه بالنتيجة يكون المستأنف عليه قد ساهم في وجود الضرر بسبب تقصيره في مراقبة الآلات الجراحية المستعملة أثناء العملية الطبية، فانه يلتزم بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنف".

بين هذا القرار أن مفهوم السيطرة على العناصر التي تسبب الضرر وتنازل من سلامة المريض، تدخل في نطاق مسؤولية الملتزم باعتباره مهني محترف، والوسائل التي يؤدي بها عمله وينفذ بواسطتها التزامه ليست خارجة عن نطاق سيطرته، وهو الذي يقدر مدى سلامتها وقابليتها لتنفيذ الإلتزام بضمان السلامة، بدون إلحاق أذى للمريض فان حدث العكس فانه يتحمل المسؤولية لأنه حينما يكون قد أخطأ وخطأه مستدل عليه من خلال عدم تحقق النتيجة المطلوبة منه، وهي في هذه الحالة يتمثل تحقيق النتيجة بتقويم ساق المريض بدون تعرض سلامته للخطر.

### المطلب الثاني: منع الضرر أو التقليل من أثاره

ينبغي على المدين الملتزم بضمان السلامة أثناء التنفيذ توقع الحوادث المستقبلية التي يمكن أن يترتب عنها ضرر للمتعاقد وتنازل من سلامته، وهذا لأن القضاء يرفض دائما تعليق

<sup>1</sup> المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يونيو 1992 المتعلق بمدونة اخلاقيات مهنة الطب.

<sup>2</sup> سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير (مدنيا- نجاتياً- إداريا)، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2004. ص 345.

عدم تحقيق الغاية والنتيجة بالسبب الأجنبي كوسيلة لاستبعاد مسؤولية المدين،<sup>1</sup> فكلما كان الحادث محتملاً ينبغي ان يكون متوقعا، لأن عدم التوقع ميزة من مميزات السبب الأجنبي، الذي يقع على مسؤولية المدين الملتزم وتطبقا لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية<sup>2</sup> أنه لا يعد قوة القاهرة سقوط الصخور شريط السكة الحديدية، والذي أدى إلى خروج عربات القطار عن مسارها، لأن تمايل الأتربة من الجسر كما ثبت لقاضي الموضوع فهذا يدل على قدمه، الأمر الذي يجعل سقوط الصخور منه أمرا متوقعا، ولهذا يتعين على المدين سواء التصرف أثناء تنفيذ الإلتزام من أجل منع الحادث الضار أو التقليل من أثاره.

### أولاً: منع الحادث الضار.

يفرض توقع الحادث الضار على عاتق الشخص الملتزم بضمان السلامة واجبا بالتصرف حيال هذا الأمر، بأخذ كل الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث الضار،<sup>3</sup> بشكل فعال لا يستشف منه أي إهمال أو تقاوت من الدائن أو سوء تقدير منه، وقد كرس القضاء الفرنسي هذا المعنى في تطبيقات عديدة نذكر منها:

رفض محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 14 مارس 1995 إعفاء صاحب مطعم من المسؤولية، عن حوادث السقوط في المسبح التابع لمطعمه بمجرد قيامه بتكديس الكراسي على جوانب المسبح، من أجل تفادي سقوط الأطفال الذين يصطحبهم عملاء المطعم في حوض السباحة، مادام أن المتوفي طفل صغير. وجد غريقا، كل ذلك لأن ما قام به صاحب المطعم، لا يعد إجراء فعلا و لا كافيا للحماية وبالتالي لا يمكن استبعاد مسؤوليته على أساس المادة 1147 من القانون المدني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أ. موافق بناني، أحمد، ، مرجع سابق، ص 419.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 419.

<sup>3</sup> د. اقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 216.

<sup>4</sup> اقصاصي عبد القادر، مرجع سابق ص 216

وفي حكم آخر لنفس المحكمة صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1997 قضت فيه بمسؤولية شركة النقل بالسكك الحديدية (SNCF) عن جرح أحد المسافرين،<sup>1</sup> مؤكدة أن الحادث كان من الممكن تجنبه بوضع نظام مناسب يمنع فتح الأبواب أحد من طرف المسافرين، مؤكدة أن الحادث كان من الممكن تجنبه بوضع نظام مناسب يمنع فتح الأبواب أثناء سير القطار، وأشارت أن عدم استيفاء أحد عناصر الإلتزام بالسلامة، وهو المتعلق بمنع حصول الحادث الضار يعني عدم الوفاء بالإلتزام ذاته و قد علق أحد الفقهاء على الحكم بالقول " أن محكمة النقض قد حددت مضمون الاحتياطات التي كان يجب على المدين اتخاذها من أجل تنفيذ التزامه بضمان السلامة تنفيذاً صحيحاً"<sup>2</sup>

### ثانياً: التقليل من الاثار الضارة.

إذا لم يكن في وسع المدين تجنب وقوع الحادث الضار، فعلى الأقل يجب عليه أن يتخذ من الوسائل والإجراءات التي تخفف من الأثار الضارة للحادث بالنسبة للمتعاقد الآخر. وهذا نظراً لتشدد القضاء في اعتبار الحادث الضار غير متوقع أو غير ممكن الدفع. وهو الأمر الذي أكد معه القضاء كما رأينا في الأحكام السابقة، باعتبار المدين لم يوفي بالإلتزام بضمان السلامة، طالما أن سيطرة المدين على الأشياء والأشخاص. لم تكن فعالة ومؤثرة بحيث يجنب الدائن من التعرض للأخطار أو في أسوأ الأحوال التقليل من آثارها وقد نصت المادة 09 من القانون 09-03<sup>3</sup> يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة. وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منا وأن لا تحلق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، او الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين". والنص هنا يتعلق بكل المنتجات مهما كانت طبيعتها، سواء كانت مواد غذائية أو أجهزة

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 216

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 217-218.

<sup>3</sup> القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، السابق الذكر

أوغيرها حيث أنه لا ينبغي أن تكون مصدر تهديد ينال من الصحة أو الأمن. ليس هذا فحسب بل حث النص القانوني المتدخل (المدين) وهو الملتزم بضمان السلامة، أن ينبه إلى الشروط المتعلقة بمحاذير الاستعمال والأخطار الناجمة عن عدم التنقيد بها حتى تجعل المستهلك (الدائن) يتفادى المخاطر التي حذر منها، لهذا نلاحظ في الواقع اعتناء المتدخلين (المنتجين) بالتنبيهات التي يدرجونها في نشرات الاستعمال، التي تبين طرق وكيفيات التعامل مع المنتج وكيفية الحفظ، كل ذلك بقصد تحنيط المستهلكين للمكروهات والمخاطر التي توقعها، ولكن في الوقت نفسه يقصد إخلاء أنفسهم من المسؤولية عن تلك المخاطر كلياً أو جزئياً إذا نجم عن عدم احترام الدائن وتقيده بالتعليمات، حتى يثبتوا أن الضرر إذا قدر وحدث يعتبر خارج نطاق مسؤوليتهم، لأن الدائن هو من أضر بنفسه وقد نصت المادة 177 من القانون المدني<sup>1</sup> يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض. أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه" وهذا يبين أن الخطر إذا أدى للضرر بفعل من الدائن قد يخلي مسؤولية المدين كلياً أو جزئياً حسب ما يتبين للقاضي.<sup>2</sup>

### المبحث الثالث: أساس المسؤولية في الإلتزام بضمان السلامة

القضاء عندما اقر فكرة الإلتزام بضمان السلامة كان ذلك بكل تأكيد من أجل تحسين موقف المتعاقد وحمايته من الضرر، سواء من السلعة التي اشترها مهما كانت طبيعتها أو الخدمة التي تُقدم له (نقل علاج في المستشفى وغيرها من الخدمات) فيقرر التعويض عن الضرر الذي يصيب سلامة جسمه وحياته، استناداً لمفهوم ضمان السلامة حتى ولو لم ينص عليه في العقد صراحة، وبذلك يكون التعويض في هذه الحالة أساسه المسؤولية العقدية إي إخلال المدين بمقتضيات العقد، لكن القضاء في بعض الحالات وجد صعوبة في الحكم بالتعويضات استناداً

<sup>1</sup> الأمر رقم 75-58 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> أ. موافق بناني، أحمد مجلة الفكر، مرجع سابق، ص 420.



لأحكام المسؤولية العقدية، لهذا كان لابد من اعتماد أساس آخر للمسؤولية عن التعويض وهي المسؤولية التقصيرية.

### المطلب الأول: المسؤولية العقدية أساس الإلتزام بضمان السلامة

منذ قضاء محكمة النقض الفرنسية سنة 1911، سعى الفقه إلى البحث عن تفسير لتبرير توسيع القضاء لمقتضيات العقد فهناك من قال أن التبرير يستند إلى نصوص قانونية خاصة بمقتضيات المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي، وهي التي أعطت أساس مرن وموسع للعقد<sup>1</sup>، وهي التي تقابل المادة 107 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسب نية، ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الإلتزام"<sup>2</sup>

ويتضح من ذلك أن أساس التوسع مستمد من النص، وهو الذي يبرر تدخل القضاء وإضافة التزامات أخرى غير مدرجة في العقد صراحة، فهي تمثل التزامات ضمنية إضافية للالتزامات التي أدرجها واتفق عليها المتعاقدين صراحة ضمن بنود العقد.

ولقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن نص المادة 1135 أساس منطقي لتبرير وتفسير وجود التزام تبعية بضمان السلامة، فقررت محكمة النقض وجود هذا الإلتزام في العديد من العقود، ويذهب رأي في الفقه إلى القول أنه " لما كان الإلتزام بالنقل في عقد النقل هو التزام جوهري فالإلتزام بالسلامة يصبح هو الآخر الزام جوهريا، لأن الإخلال بهذا الأخير يعتبر إخلال بالالتزام ذاته وضياع للهدف منه"

<sup>1</sup> د. اقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 282.

<sup>2</sup> نفس المرجع ص 282.

ويذهب رأي آخر في الفقه للقول أن "استناد محكمة النقض الفرنسية إلى المادة 1135 في العديد من المنازعات، يؤكد إرادتها في تقوية المضمون الإلتزامي للعقد مستخلص في ذلك اعتبارات العدالة"<sup>1</sup>

لقد ذهبت محكمة النقض المصرية الاتجاه نفسه بحكمها الصادر بتاريخ 22 جانفي 1980 الذي جاء فيه " أن الإلتزام التعاقد قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته، فإذا نزل مسافر في فندق، فإن العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم مكان الإيواء فحسب، وإنما يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الإلتزام بالإيواء، ومن هذا القبيل ما جرى عليه العرف بين الناس، اتخاذ الحطية واصطناع الحذر بما يرد على التريل، غائلة ما يتهدد سلامة من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته، فيعصمه من الضرر على ما يعصمه إيوائه في منزله"<sup>2</sup>

وهكذا عندما يدخل الشخص في علاقة تعاقد، ينبغي أن يدرك أن التزاماته لا ترتبط بما هو متفق عليه صراحة في العقد، بل ينبغي عليه التنفيذ الحسن لهذا العقد، لأن مفهوم الإلتزام العقدي تطور كما يذهب في ذلك أحد الأراء في الفقه من مفهوم شخصي مرتبطة بمنفعة الأفراد، إلى مفهوم موضوعي يرتبط بما هو نافع وعاد **utile et just**.<sup>3</sup>

وإذا كان الإلتزام بضمان السلامة قد وجد تفسير وجوده انطلاقا من المسؤولية العقدية سواء تأكد النص على الإلتزام صراحة أو استخلص وفقا للقواعد المفسرة الموسعة لمفهوم العقد، و توصيل ذلك إلى حد مقتضيات العدالة، التي تأتي النيل من السلامة الجسمية والصحية للمتعاقد، مجرد أنه اشترى سلعة أو تلقى خدمة، إلا أن الواقع في تبرير ذلك استنادا لقواعد المسؤولية العقدية غير كافي للحماية ما يقتضي إيجاد أساس آخر لحماية الإلتزام بضمان السلامة.

<sup>1</sup> د . . اقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 283.

<sup>2</sup> أ. موافق بناني، أحمد، ، مرجع سابق، ص 421.

<sup>3</sup> أ. موافق بناني، أحمد، ، مرجع سابق، ص 421.

المطلب الثاني: الإلتزام بضمان السلامة أساسه المسؤولية التقصيرية

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى اختيار المسؤولية التقصيرية، تنظيمًا موحدًا لمسئولية المنتج، ولو كانت تربطه بالمضرورة علاقة تعاقدية ويبرر هذا الاختيار بما يلي:

1. أن المسؤولية التقصيرية هي التنظيم العام للمسئولية المدنية.<sup>1</sup>
2. أن القول بالمسئولية التقصيرية، حتى في حالة وجود عقد يربط بين المنتج والمضروور، هو قول يستقيم وما يرتكبه المنتج من أخطاء سابقة عن إبرام العقد.
3. يندر في الواقع أن تكون هناك علاقة تعاقدية تربط مباشرة بين المضروور والمنتج خاصة في المشروعات الكبيرة.<sup>2</sup>

وقد يعجز المضروور في سلامة صحته، عن إثبات وجود العلاقة التعاقدية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه عندما استهلك سلعة معينة، خاصة عندما يتدخل أكثر من شخص حتى تصله السلعة، من ذلك مثلا ما حدث مع ضحايا " الكاشير الفاسد" الحادثة التي هزت ولاية سطيف سنة 1998 عندما توفي 42 شخص وأصيب 345 مواطن بتسمم غذائي، سبب لهم مضاعفات صحية خطيرة ونتيجة تناولهم وجبة غذائية بما مادة "الكاشير".

أثناء محاكمة المتهم الرئيسي في هذه القضية، وهو صاحب المصنع المنتج لمادة " الكاشير" المتسببة في الضرر، ذكر محاميه أثناء المرافعة أن طلب الضحايا للتعويض عن الضرر غير مبرر من الناحية القانونية وهذا نظرا لعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين المتهم والضحايا وهذا من الناحية الواقعية صحيح، طالما لم يتم التعامل بين المتهم والضحايا. وهذا من الناحية الواقعية صحيح، طالما لم يتم التعامل بين المتهم والضحايا مباشرة.<sup>3</sup> وبدى للمحكمة في ذلك

<sup>1</sup> عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشوازي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دون دار النشر، الإسكندرية مصر، الطبعة السابعة 2000م، ص 1337.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 1338.

<sup>3</sup> أ. موافق بناني، أحمد، مرجع سابق، ص 422.

الوقت ان هناك فراغ قانوني يحول دون التبرير القانوني لتعويضات التي تحكم بها الضحايا، وكانت هذه الواقعة قد لفتت انتباه المشرع الجزائري، وكانت سببا في إدراجه لنص قانوني جديد، عندما قام بتعديل القانون المدني حتى يملأ الفراغ ويبدد الشك ويحفظ للضحايا حقوقهم في التعويض، عن الضرر الذي ينال من سلامتهم، ونصت المادة 140 مكرر من القانون المدني " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة مباشرة"<sup>1</sup>

وبذلك وضع المشرع الجزائري أساس قانوني للإلتزام بضمان السلامة في مثل هذه الحالات استنادا لقواعد المسؤولية التقصيرية. في حالة عدم وجود العلاقة التعاقدية المباشرة. ليس هذا فحسب بل توسع في أنواع المنتجات التي تكون مصدر تهديد. ينال من الإلتزام بضمان السلامة سواء من حيث مصدر المنتجات أو طبيعتها. وذكر في نفس المادة الجديدة المنتجات سواء كانت مصدرها صناعي أو زراعي أو متأتية من تربية الحيوانات أو التي يكون مصدرها الصيد البري أو البحري.<sup>2</sup>

وعندما تم إقرار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك<sup>3</sup> وقمع العش وسع المشرع نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الإلتزام بضمان السلامة. وهذا ما أكد عليه في المادة 14 في نفس القانون وجاء فيها " جيب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك". وقد بين القانون في المادة 03 منه مفهوم المتدخل بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"<sup>4</sup>، وبذلك جعل كل من له علاقة بوضع

<sup>1</sup> أنظر القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل للقانون المدني الجزائري.

<sup>2</sup> أنظر القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل للقانون المدني الجزائري.

<sup>3</sup> القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، السابق الذكر.

<sup>4</sup> القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، السابق الذكر

المنتوج في متناول المستهلك ضمن دائرة المسؤولية. هذا من أجل تفادي حالات الإهمال التي قد تظهر في أي مرحلة من مراحل التدخل، لأننا يمكن تصور ان السلعة عندما تخرج من المصنع قد تكون سليمة، ولكنها تفسد وتصبح غير قابلة للاستهلاك، لفسادها وتلفها أثناء عملية النقل من مكان إلى آخر، عندما تكون من السلع التي تحتاج إلى عناية خاصة كالتبريد ضمن سلسلة غير منقطعة من لحظة خروجها من المصنع، إلى غاية وصولها للمستهلك، إذ قد يحدث الإهمال لدى الموزع ثم يدعي أن السلعة التي وصلته فاسدة ومعيبة. لهذا فقد غطى المشرع نطاق الإلتزام والمسؤولية من حيث الأشخاص إلى كل متدخل يكون له صلة بوضع المنتوج في متناول المستهلك وهذا من شأنه توسيع دائرة الحرص والتصدي بحزم للتلاعب بالسلامة.

كما أن المادة 11 من نفس القانون أكدت على أنه " يجب أن يلي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك. من حيث طبيعته وصنعه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته مقابلته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله".<sup>1</sup>

والنص المذكور أعلاه يشمل كل المنتجات التي يحتاجها الفرد وليس مقتصرًا على المواد الغذائية بل الأمر يمتد لكل ما يستهلك حتى ولو يتعلق الأمر بالأجهزة المنزلية كالتلفاز والمدفئة. وهذا بعد أن تم ملاحظة إغراق السوق الوطنية بالمنتجات الغير مجهزة بأنظمة السلامة والأمن. كما يحدث مع الكثير من أجهزة التدفئة التي تسبب في العديد من الوفيات الناجمة عن الاختناقات الغازية.

من كل ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري، أولى أهمية بالغة لحماية الأفراد باقرار مبدأ الإلتزام السلامة، سواء استنادا للمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، ليس هذا فحسب بل قام المشرع سنة 2006، بتعديل مقضيات المادة 432 من القانون 06-23 المؤرخ في 29

<sup>1</sup> القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، السابق الذكر.

سبتمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات، مشددا العقوبة ضد كل من ثبت قيامه بتقديم سلع مغشوشة وفسادة للمستهلكين، وهذا لتكريس الحماية الجزائية للمستهلك ضد كل يخطر يهدد سلامته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 432" إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضاً أو عجزاً عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج."

# الفصل الثاني

### الفصل الثاني: خصوصية الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الدوائية

لاشك أن الدواء أحد أهم السلع الحيوية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة الإنسان، وترتبط كذلك ارتباطاً لا يقبل الانفصال بحياة الفرد، خاصة في ظل الحياة المعاصرة، وما جلبته المدنية من مفرزات سلبية، ومشكلات صحية من جراء الضغوط والقلق النفسي والتلوث البيئية. ويعد الطلب على الدواء في الوقت الراهن ذا معدلات غير مسبوقه مقارنة بسائر المنتجات وهو ما تعكسه بعض الإحصائيات التي تشير إلى أن معدل الاستهلاك العالمي للدواء قد وصل إلى أرقام مرتفعة؛ فيقدر حجم تداول الدواء في الوطن العربي وحده بنسبة حوالي 5 مليارات دولار سنوياً، أي ما يعادل 5,10% من الاستهلاك العالمي، ونظراً للأهمية التي يحظى بها الدواء قامت الحكومات والجهات المعنية في جميع الدول المتحضرة بوضع القوانين التي تهدف إلى تنظيم ومراقبة عمليات تداول الدواء في مجالات التصنيع والتسويق والاستعمال، مما جعل الإبحار به يختلف اختلافاً جذرياً عن الإبحار بالسلع الأخرى.

أما مستخدمي الدواء فهم الأشخاص التي تدفعهم ظروفهم المرضية للبحث عن أسباب الشفاء، تلك الطائفة التي تقع تحت وطأة المرض والداء تضع ثقتها الكاملة في الأطباء والصيدلة، فيسلمون أنفسهم وأموالهم أمانة لديهم، لا يرجون إلا مطلباً واحداً يتمثل في الشفاء مما يعانون من أمراض، أو على أقل التخفيف من معاناة ألام المرض، ويحاول الأطباء تحقيق هذه الآمال بوصفهم الأدوية كسبب للشفاء.

لذا فقد حرص التشريع والقضاء على حماية المتعاقد من مختلف أشكال اختلال التوازن في العلاقة بينه وبين المهني المتخصص، فطبقاً لنصوص القانون المدني، سواء في الجزائر أو في فرنسا يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع إلى المشتري، وضمان كافة العيوب الموجودة في هذا الشيء، ومع إلحاح تلك الإتجاهات الفقيه التي طالما نادى بضرورة توفير أقصى درجة من الحماية الممكنة للمستهلك، أضاف القضاء للالتزام السابق بالتسليم وما يتفرع عنه من التزامات نوعين آخرين من الالتزامات هما الالتزام بالأعلام والالتزام بضمان السلامة.



وعلى إثر ذلك تثور بعض التساؤلات حول حدود الالتزام بضمان السلامة وخصوصيته في مجال الدواء؟، وما ينتج عنه من التزامات فرعية كالاتزام بالاعلام وضمان العيوب الخفية. وسنعالج الفصل الثاني متبعين الخطة التالية التي تحتوي على مبحثين المبحث الأول بعنوان تحديد معنى الدواء ومعايير تمييزه والمبحث الثاني نطاق الالتزام بضمان السلامة في الأدوية.

### المبحث الأول: تحديد معنى الدواء ومعايير تمييزه

عرف الإنسان الدواء منذ العصور الأولى للتاريخ، فعندما كان يشعر بألم أو مرض كان يجرب كل ما في الطبيعة من ماء او نبات في محاولة منه لتخفيف حدة هذه الآلام، وكان الماء هو أول ما استعمله الانسان الأول لإطفاء ظمئه وتخفيف آلامه<sup>1</sup>، ثم بدأ يجرب الأعشاب والمعادن، وأمام كثرة ما اكتشف جدواه منها في علاج الآلام وتخفيفها بدأت بوادر إستقلال مجهز الدواء عن واصفه، وبفضل علم مجهزي الدواء وإبداعاتهم في هذا المجال، اكره الأطباء على الاعتراف باستقلال مهنة الصيدلة عن مهنة الطب.<sup>2</sup>

وسوف نتناول هذا المبحث في إطار مطلبين المطلب الأول بعنوان التحديد العام للدواء والمطلب الثاني المنتجات التي ألحقها المشرع بالأدوية

### المطلب الأول: التحديد العام للدواء

نشير إلى ان الأدوية تدرج في قائمة معتمدة من طرف الدولة ويتم تسجيل الأدوية التي توضع في متناول الجمهور في هذه القائمة من طرف وزارة الصحة، ولكن هذا المعيار الشكلي تعرض لبعض النقد نظراً لكونه يُدمج بعض المواد في قائمة الأدوية مثل البن والبقدونس وزيت الزيتون، كما أن الاعتداد بهذا المعيار الشكلي من شأنه إنكار صفة الدواء عن الأدوية التي يتم تحضيرها من طرف الصيدلي الموزع، فهي تحضر بناء على تذكرة طبية لغرض طبي محدد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد وحيد محمد محمد علي، المسئولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه، دون دار نشر، دون طبعة، ص38.

<sup>2</sup> نفس المرجع ص 38.

<sup>3</sup> محمد وحيد محمد محمد علي رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 40.

## الفرع الأول: الدواء مادة أو تركيب

وفق للمادة لنص المادة 511 من قانون الصحة العامة الفرنسي يجب توفر شرطين في

المنتج حتى يمكن إعتبره منتجاً دوائياً وهي:

1. الدواء مادة أو تركيب.

2. الدواء يقدم عناصر علاجية أو وقائية للأمراض البشرية أو الحيوانية.<sup>1</sup>

وتقابلها في التشريع الجزائري المادة 170 من قانون الصحة وترقيتها: يقصد بالدواء في

مفهوم هذا القانون:

- كل مستحضر وصفي يحضر فوراً في صيدلية تنفيذاً لوصفة طبية.

كل مستحضر وصفي اشتغائي محضٌ بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية

بسبب غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية

والموجه لوصفه لمريض أو عدى مرضى،...<sup>2</sup>

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتفصيل المعايير التي تشترط في الأدوية عكس المشرع

الفرنسي إلى جمع هذه المعايير في معيارين فقط.

فالمقصود المادة التي تكون الدواء حسب تعريف الفقه بأنها مادة حية أو فاقدة للحركة

حيث أنها تحوز عناصر علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية ومصنعة وفقاً للوزن

الطبي، وبرى البعض أن لفظ المادة الوارد بنص قانون الصفحة العامة الفرنسي له معنى واسع

يشمل كل أنواع المنتجات البسيطة والمركبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 42.

<sup>2</sup> القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق فبراير سنة 1986 المعدل والمتمم بالقانون رقم

08-13 المؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 2008 المتعلق المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها

<sup>3</sup> د. محمد وحيد محمد محمد علي، مرجع سابق، ص 42.

وقد يكون الدواء تركيباً حيث يتم جمع عدة مواد في منتج واحد لغرض شفائي أو وقائي، ولا يشترط في التركيب يعتبر منتجاً دوائياً أن تتوفر لكل مادة فيه عناصر علاجية وقائية بل يكفي أن يكون جمع عدة مواد مع بعضها في التركيب هو تقديم عناصر علاجية وقائية.

### الفرع الثاني: يقدم عناصر علاجية أو وقائية للأمراض البشرية أو الحيوانية

لا يكفي لاعتبار منتج ما دواء أن يكون مكوناً من مادة أو أكثر، وإنما يشترط في ذلك أن يكون له غرض علاجي بالنسبة للأمراض البشرية أو الحيوانية. ولهذا الشرط شقان أحدهما الأمراض البشرية أو الحيوانية، وثانيهما هو تقديم العناصر العلاجية أو الوقائية من هذه الأمراض، وفيما يلي نوضح شقي هذا الشرط

#### 1. الأمراض البشرية أو الحيوانية

توجد أمراض كثيرة لا يثار بشأنها أدنى شك في اعتبارها كذلك، ويعتبر دواء ذلك المنتج الذي يقدم لعلاج هذه الأمراض أو للوقاية منها.

غير أنه توجد بعض الأمراض التي تفرضها سنة الحياة أو الحالة الطبيعية للإنسان والتي أثارت شكاً حول اعتبارها وحول ما تقدم من مواد وتركيبات للوقاية منها أو لعلاجها، وقد أتيح للقضاء الفرنسي أن تعرض لبعضها ولما يقدم لها من منتجات، ومن أمثلة هذه الطائفة الأخيرة من الأمراض نذكر ما يلي:

– شيخوخة الوجه وظهور التجاعيد.

– البدانة أو السمنة.<sup>1</sup>

#### 2. تقديم العناصر العلاجية أو الوقائية:

ونقصد بذلك تنفيذ كيفية الغرض الطبي للمنتج وأنه يحتوي على عناصر تشفي من الأمراض، ويلاحظ أيضاً ميل القضاء إلى التوسع في هذا الشأن، فكما ان ذلك يثبت للدواء بالنشرة المرافقة له، فقد قضى بأنه يكفي التصريح الشفوي من البائع بأن المنتج له أغراض

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 45-46.

طبية محددة ومن ناحية أخرى وتعبيراً عن الاتجاه الرامي إلى توسيع مفهوم الدواء ذهب القضاء إلى أن الإعلان الوهمي عن إحتواء المنتج للخواص العلاجية تضفي صفة الدواء عليه ومن ثم يدخله في نطاق العمل الصيدلي.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: المنتجات التي أحقها المشرع بالأدوية

يقصد بهذه المنتجات تلك التي لا تتوفر فيها الشروط العامة للمنتوج الدوائي والتي سبق إيضاحها في المطلب السابق، غير أن المشرع الجزائري أضفى عليها وصف الدواء وقصر حق تصنيعها وتوزيعها على الصيادلة وبالتالي فهي تدخل في مجال الاحتكار الصيدلي ووفقاً لتحديد المشرع الجزائري لمعنى الدواء فإن هذه المنتجات تعتبر ادوية أما لوظيفتها أو لتركيبها. وترتيباً على ما تقدم يمكن تصنيف هذه المنتجات إلى أدوية بالوظيفة وأخرى بالتركيب وهو ما سوف نتناوله في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: الأدوية بالوظيفة (médicament par fonction)

ويقصد بها تلك المنتجات التي يتوف فيها عناصر الوقاية أو الاشفاء من الامراض ولكن تتوفر فيها خصائص الشرط الأول دون الشرط الثاني من شروط اللازمة لإضفاء صفة الدواء على المنتج غير أنه بسبب خطورة هذه المنتجات على صحة الإنسان أو الحيوان إرتأ المشرع إضفاء وصف الدواء عليها<sup>2</sup> ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

<sup>1</sup> محمد وحيد محمد محمد علي، مرجع سابق، ص49

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص49.

## 1. منتجات التشخيص (produits de diagnostic)

وهذه المنتجات تعطى للإنسان أو الحيوان ليس بغرض الشفاء أو الوقاية من أمراض معينة، وإنما لمجرد تسهيل تشخيص المرض الذي يعاني منه مثل المنتجات التي تعطى للمريض من أجل تسهيل التصوير بالأشعة السينية<sup>1</sup> وكان القضاء الفرنسي، قبل أن يدخل المشرع هذه المنتجات في تعريف الدواء يرى أن مثل هذه المنتجات لا تعتبر أدوية.<sup>2</sup>

## 2. المنتجات المؤثرة على الوظائف العضوية ( produits destinés à agir sur )

### (les fonctions organiques)

هذه المنتجات تُعطى للإنسان أو الحيوان الصحيح الجسم بغرض التأثير على وظائفه العضوية ومنعه من أداء وظيفتها الطبيعية كحبوب منع الحمل (contraceptifs oraux) فالحمل الذي يمنعه مُنتج منع الحمل لا يعتبر مرضاً حتى يمكن اعتبار هذا المنتج دواءً. كما يوجد منتجات أخرى تهدف إلى تعديل أو تصحيح الوظائف العضوية لأعضاء الجسم كالمنتجات المنشطة للأعضاء.

### الفرع الثاني: الأدوية بالتركيب (médicament par composition)

ويندرج تحت هذا النوع بعض مُنتجات حفظ الصحة وبعض المُنتجات الغذائية وهو ما سنتناوله بإيجاز في ما يلي:

## 1. منتجات حفظ الصحة (produits d'hygiène) : حيث تُقدم حسب تكوينها

من مواد هدفها منع المرض وحفظ صحة الأفراد وهي كل المواد أو التركيبات الأخرى المخصصة لوضعها على إتصال مع مختلف أجزاء الجسم البشري الخارجية أو مع الأسنان أو الأنف بقصد تعطيها أو حمايتها أو إبقائها في حالة حسنة أو تغيير مظهرها أو إصلاح روائح

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من المادة 170 من القانون رقم 85-05 السالف الذكر حيث نصت على مايلي: .... وكل المواد التي يمكن

وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها.

<sup>2</sup> د. محمد وحيد محمد محمد علي، مرجع سابق، ص 42.

الجسد ولا تعتبر هذه المواد من قبيل الأدوية إلا إذا كان لها أثر علاجي للإنسان أو الحيوان.<sup>1</sup>

## 2. المنتجات الغذائية (produits dietetiques): أحياناً يرجع سبب المرض إلى عدم

توازن الطعام مع حاجة الجسم فيصف المعالج للمريض منتجات غذائية خاصة مضافاً إليها بعض المواد الكيماوية أو البيولوجية كالأغذية المخصصة للأطفال في السنوات الأولى من العمر وتلك المخصصة للمرأة الحامل أو المرضعة.<sup>2</sup>

ويشترط في هذه المنتجات لإضفاء صفة الأدوية عليها ما يأتي:

الشرط الأول: وجود مواد كيماوية أو بيولوجية لا تعتبر بحد ذاتها أطعمة

الشرط الثاني: يجب ان يحتوي المنتج الغذائي على خواص علاجية<sup>3</sup>

### المبحث الثاني: نطاق الالتزام بضمان السلامة للأدوية.

نظراً لأن صناعة الدواء من الصناعات العالية في تقنياتها والمعقدة في تركيبها فإن الفقه والقضاء لم يترددا في فرض الالتزام بالإعلام أو التبصير أسوة بباقي المنتجات الخطيرة بل إن التشريعات الخاصة بالأدوية حددت مضمون هذا الالتزام بما يوضح طابع هذا الالتزام في مجال صناعة الدواء، والذي يتميز عما هو مفروض على صانعي وموزعي المنتجات الدوائية.

### المطلب الأول: الالتزام بالإعلام والتحذير

إن الأمور التي فرضت نفسها في مجال العلاقات بين المستهلكين للأدوية من ناحية، والمنتجين والموزعين لها من ناحية أخرى، ذلك أن المستهلك يخضع لسيطرة المنتجين والموزعين، ويضطر بسبب حاجته إلى المواد الدوائية، وبسبب عدم توفر المعلومات الكافية لديه عن الأدوية التي يستعمل يضطر إلى الدخول معهم في روابط تعاقدية قد تمثل اختلالاً ملموساً يعكس خضوع المستهلك لسيطرة المنتج وبالتالي كان لا بد أن يتقرر حق المستهلك في العلم

<sup>1</sup> محمد وحيد محمد محمد علي، مرجع سابق، ص53.

<sup>2</sup> الفقرة 01 من المادة 171 من القانون رقم 85-05 السالف الذكر التي تنص كما يلي: المواد الغذائية الحيوية أو المخصصة للتغذية الحيوية أو المخصصة لتغذية الحيوان، التي تحتوي على مواد غير غذائية، تمنحها خصائص مفيدة للصحة البشرية.

<sup>3</sup> محمد وحيد محمد محمد علي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص54.

بحقيقة الدواء وعناصره ومواصفاته وصلاحياته ويقتضي هذا الحق أن يقوم المنتجون والموزعون بإعلام المستهلك وإخباره عن خصائص الدواء وما يحيط به من مخاطر وذلك من أجل ضمان سلامته.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الإلتزام بالإعلام والتحذير في المنتجات الدوائية

سنحاول شرح الإلتزام بالإعلام بصفة عامة ثم نتطرق إلى الخصوصية التي يتميز بها هذا الإلتزام فيما يخص المنتجات الدوائية في ما يلي:

إن المشرع الجزائري لم يورد تعريف للإلتزام بالإعلام واكتفى بالنص عليه في قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وفي قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

واجتهد فقهاء القانون في وضع تعريف يقع على عاتق كل المهنيين سواء منهم من يقدمون المبلغ أو من يعرضون الخدمات.<sup>2</sup>

إن الإلتزام بإعلام المستهلك هو التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بالادلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لايجاد رضاء حر وسليم لدى المستهلك وبذلك يؤدي الوفاء بهذا الإلتزام إلى السماح للمستهلك بالبدء في أبرام العقد وهو على علم بحقيقة التعاقد، والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه وشروطه، ومدة ملائمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة الطبعة الأولى، (منشورات الحلبي)، بيروت لبنان، 2007، ص140.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 170.

<sup>3</sup> حسب عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك) دار النهضة العربية، 1996، القاهرة، ص 15-16.

ويعتبر أيضاً الالتزام بالاعلام " الواجب الضمني الذي اوجده القضاء والذي بمقتضاه يلتزم الطرف الأكثر خبرة، والأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الآخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد".<sup>1</sup>

و بموجب الالتزام بالاعلام يلتزم المهني بتقديم البيانات والمعلومات اللازمة التي تساهم في معرفة المستهلك بخصائص السلع أو الخدمات وكيفية الاستعمال والاستفادة منها".<sup>2</sup> كما عرف الالتزام بالتعاقد بالاعلام " الاعلام عبارة عن التزام قانوني سابق على ابرام العقد، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية، ويخص العقد الجموع ابرامه بتقديمها إلى الطرق الآخر بهدف أن يصدر الرضى صحيحاً سليماً في طرفي العقد"<sup>3</sup> كما يعتبر الالتزام بالإعلام من حق المستهلك أي انه ينبغي على المهني (محترف) اعطاء وصف دقيق وكامل للمنتج، أو الخدمة محل العقد لكي يتحقق بموجبه على المستهلك بحمل العقد، علماً كافياً للجهالة.

قانون الاستهلاك لا يفرض على عاتق كل محترف (مهني) من البائعين، التزاماً بتقديم بيانات ومعلومات للمستهلك حول الخصائص الأساسية للمنتج أو الخدمة.<sup>4</sup> ومن التعاريف السابقة يتضح أن جوهر الالتزام المهني قبل التعاقد بالاعلام المستهلك هو البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات الجموع التعاقد عليها، حتى يكون المستهلك "المشتري" على بينة من أمره، ويتخذ قراره بالاقدم أو الاحجام بناءً على رضا سليم كامل

<sup>1</sup> زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق ص 137.

<sup>2</sup> خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 41

<sup>3</sup> السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف الاسكندرية، 1986، ص 50.

<sup>4</sup> أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديد للنشر، 2005، ص 164-



وبارادة واعية للنتائج المترتبة على القرار الذي يستجده، مما يحقق حماية لمصالح وسلامة المستهلك.<sup>1</sup>

أما ما يتعلق بالالتزام بالاعلام في التعاقد فقد اصطلح عليه عدة اصطلاحات منها الافضاء الاختبار التبصير، النصح... الخ ولهذا سوف نقوم بتعريف هذه المصطلحات انطلاقا من تميزها في الالتزام بالاعلام قبل التعاقد.

### البند الأول: الالتزام بالافضاء

عرف بانه واجب قانوني يقع على عاتق منتجي وبائعي المناعة الخطيرة بالأداء للمشتري بكافة بياناتها، وخاصة تلك المتعلقة بكيفية استخدامها والتحذير مما قد ينجم من أضرار أثناء استعمالها لها أو الاحتفاظ بها.

### البند الثاني: الالتزام بالتعبير

هو " تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها القاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد، حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً على ضوء حاجته من ابرام العقد"<sup>2</sup>

ويتميز الالتزام بالإعلام ببعض الخصوصية فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية. فمن المعروف أن الدواء ليس كغيره من السلع الإنتاجية الأخرى، بل هو صناعة متخصصة ترتبط بصحة الفرد وسلامة المجتمع، لذا فصناعة الدواء من الصناعات التي تحتاج إلى معلومات دقيقة عن الدواء توافراً وتأثيراً وجرعة، وتوافقاً مع غيره من الأدوية والأطعمة التي يتناولها المريض وغير ذلك من المعلومات العلمية والاقتصادية التي تؤثر على كفاءة الأداء تأثيراً إيجابياً كلما أمكن توافرها، وسلبياً إذا احتجبت، بالإضافة إلى أهميتها في اتخاذ القرارات لما يتميز به هذا المجال من

<sup>1</sup> سعيد العاشي الحماية الجزائية لحق المستهلك في الاعلام، مذكرة مقدمة استكمالا لمطلبات شهادة المحاستير، قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2011-2012، ص 11.

<sup>2</sup> خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعلومات الالكترونية ( دراسة مقارنة) الدار الجامعية، 2007، الاسكندرية، ص 163.

تغييرات متلاحقة حيث تظهر أدوية جديدة، أو تلغى أخرى قديمة، أو تطور أدوية موجودة بالفعل. ويقابل ذلك قيام الصيدالة، بما لديهم من خبرة في مجال الدواء، بالدور المهم كمصدر موثوق به لتقديم المشورة، حيث يسهل على المرضى اللجوء إلى الصيدالة في أي وقت، باعتبار الصيدليات مفتوحة للعمامة ولا تحتاج لتحديد موعد مسبق للمقابلة.<sup>1</sup>

ويجد الالتزام بالإعلام أساسه في اعتباره أحد الوسائل التي من شأنها أن تعيد التوازن في العلاقة بين كل من المستهلك والمهني، والتي اختل كنتيجة طبيعية للتطورات الاقتصادية والتقنية الحديثة في مجال الدواء.

كذا يجد الالتزام بالإعلام مبرره من ضرورة الإقرار للإنسان بأن يكون سيد نفسه يعلم مقدما بكل ما يحيق به وجسده من مخاطر، وبما قد تتعرض نه صحته من آثار.

ومن جهة أخرى، يمكن القول بأن الالتزام بالإعلام يقوم أيضاً على أساس تكملة الفجوة المعرفية لدى المستهلك، الشخص البسيط قليل الدراية بطوابط استخدام المنتجات أو مخاطر استخدامها، حيث إن نقص المعلومات المتعلقة باستخدام الشيء المبيع والاحتياطات الواجب مراعاتها، يترتب عليه حرمان المشتري من استخدام المبيع في وجهته الصحيحة، فلا يتمكن من الانتفاع به على الوجه المرضي، وهو ما يكفي في حد ذاته من وجهة نظر البعض لاعتباره ضرراً يستوجب التعويض.<sup>2</sup>

كذلك يجد الالتزام بالإعلام بعض الخصوصية في مجال الدواء، مما يميزه في هذا المجال الحيوي عنه بالنسبة لسائر السلع عادية الاستخدام. وتجد هذه الخصوصية أساسها فيما تحمله مركبات الدواء من مخاطر قد لا يمكن تفادي أضرارها. فالأدوية يدخل في تركيبها مواد كيميائية تحمل الضرر والنفع في ذات الوقت، بحيث يمكن أن تتحول من مواد علاجية إلى مواد

<sup>1</sup> محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، دار النشر جامعة المنصورة، مصر، 2010، ص 4.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 10.

ضارة عند تفاعلها مع مواد كيميائية أخرى، أو حال تناولها بعشوائية دون مراعاة سن المريض أو جنسه أو حالته الصحية.

لذا كان من حق المريض أن يقرر مصيره من حيث قبول تحمل مثل هذه المخاطر المحتملة للدواء، ومن حقه أيضا أن يوازن بين المخاطر المتوقعة، والفوائد التي يهدف إلى تحقيقها من استعماله.<sup>1</sup>

يعد منتج الدواء المتحمل الأول والأساسي لواجب الالتزام بالإعلام والتبصير؛ إذ إنه أدري الناس بخصائص ما ينتجه، وبالتالي الأكثر قدرة والأفضل وضعا لتزويد المستهلك بالمعلومات عن السلع والخدمات التي يتعامل فيها حيث يستوجب علي مُنتج الدواء ضرورة وضع بعض البيانات علي أغلفة المستحضرات التي يقوم بإنتاجها، كأن يذكر اسم المستحضر، والمصنع الذي قام بإنتاجه، والمصنع الذي قام بعملية التعبئة والتغليف، وكيفية استعمال الدواء، ومقدار الجرعة التي يجب تناولها، والأثر الطبي له ومدة صلاحيته والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند تخزينه.... إلى غير ذلك من البيانات.

ومن ثم فإن منتج الدواء أو المستحضرات الصيدلانية يلتزم بضرورة القيام بالالتزامه بالإعلام والتبصير، سواء كان الالتزام موجهًا إلى الأطباء والصيدالدة من ناحية أو موجهًا إلى المستهلك. ويدخل تحت مفهوم المنتج في مجال الدواء، الصيدلي محضر الدواء فيما يتعلق بالأدوية التي تحضر بالصيدلية، حيث ما يتمتع به الصيدلي من اختصاص فني دقيق في مجال تركيب بعض الأدوية يجعل منه عالماً بما لا يمكن للمريض أن يعده من تلقاء نفسه.<sup>2</sup>

ومن المؤكد أن الطبيب والصيدلي البائع يشتركان مع المنتج في التحمل بواجب الإعلام بحكم علمهما بخصائص الدواء وصفاته، وإن أمكن أن يتفوقوا عليه في ذلك في بعض الأحوال، حيث يمكن القول بأن عملهما في ذلك المجال هو علم متخصص. فالطبيب هو القادر على

<sup>1</sup> محمد محمد القطب، المرجع السابق ص 11

<sup>2</sup> عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 120.

القياس العلمي لمدى ملائمة الدواء لمريضه، أو مدى احتمالية العلاج في منظور هذا الدواء أو غيره، والصيدلي البائع هو الاقدر علي إيصال المعلومات الصحيحة عن الدواء للمريض، وإن كان ذلك يحتاج توافر قدر كبير من مهارات الاتصال اللفظية والكتابية لدى الصيدلي.

وفيما يتعلق بالمنتج، تبدو أهمية قيامه بواجب الإعلام عن خصائص منتجه وصفاته حتى يستطيع الأطباء تأدية مهنتهم على الوجه الصحيح، والذي يتطلب من الطبيب أن يكون ملماً بكافة المعلومات الضرورية عن خصائص الدواء وصفاته، وهو ما يتحقق إذا ما قام المنتج بتزويد الأطباء بها.

وفضلاً عن ذلك، فالتقدم العلمي الحديث في مجال الفنون الطبية، ووصولها إلى درجة بعيدة من التقدم، فرض بالضرورة على الأطباء الإفصاح عن بعض التفاصيل التي قد تؤثر على المريض، والتي لا يسمح تفكيره أو استعداده الكافي لفهمها، وإن كان التزامه في ذلك يجب أن يكون بعيداً عن الخوض في التفاصيل العلمية الدقيقة والمعقدة للدواء. ويجب أن يقوم المنتج بواجب الإعلام والتحذير بنفسه، ولا يكفيه في ذلك مجرد الاعتماد على وكلائه، حيث لا يجوز له أن يوكل مهمة التحذير للصيدالة حال توزيع الدواء. كما يقع عاتق الصيدلي بائع الدواء التزاماً بإعطاء كافة المعلومات الضرورية الخاصة بطريقة استعمال الدواء المبيع وكذلك كافة الأخطار والآثار الجانبية التي يمكن أن تنشأ عن استعمال الدواء وهو التزام ألقاه القضاء الفرنسي على عاتق البائع المهني عامة في مواجهة عملائه بالنسبة لكافة المنتجات المبيعة.<sup>1</sup>

لذلك كان سكوت الصيدلي عن الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالدواء، إخلالاً بمبدأ الثقة الواجب توافره في العقود خاصة أن بيع الصيدلي الدواء للمريض يعتبر عقداً يقوم في طبيعته على التعاون والثقة المتبادلة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 26.

<sup>2</sup> محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 12.

وقد نص المشرع الجزائري على الإلتزام بالإعلام في المنتجات الدوائية في القانون رقم

05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم في المادة 194.<sup>1</sup>

وقد أفد المشرع عدت عقوبات على الإخلال بهذا الإلتزام حيث نص في المادة 264.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: مضمون الإعلام وخصائصه في المنتجات الدوائية

يتضمن الإعلام في مجال المنتجات الدوائية عدة خصائص تميزه عن الإعلام في باقي

المنتجات الأخرى.

#### النبد الأول: مضمون الإعلام في المنتجات الدوائية

تخطى مضمون الإعلام نطاق المعلومات الضرورية التي نص عليها المشرع العام ليشمل

الإلتزام بتقديم النصح والإرشاد (التبصير) ويعود السبب في ذلك إلى ما رتبه التوسع الصناعي

الهائل الذي اصطبغت به كافة مجالات الحياة من نتائج تمثلت في الإخلال بمبدأ المساواة بين

المتعاقدين اقتصاديا واجتماعيا، فضلاً عن تعرض المستهلك لمخاطر جمّة نتيجة استهلاكه لأشياء

كثيرة يجهل مصدرها أولاً لا يعلم عن استعمالها في أغلب الأحيان، ولا تسعفه في ذلك

الوسائل التقليدية كبيانات التعبئة المحلقة بالمنتج، وإعلانات الترويج أو حتى معلومات الإنترنت

التي غالباً ما يشوبها القصور وعدم الثقة.<sup>3</sup>

وبناء عليه أصبح من المتعين على المهني إبلاغ المستهلك بكافة المخاطر التي قد تترتب

على استعمال المنتج، ويتحدد التزامه في كل من شأنه درء خطر متوقع أو التحسب لخطر

محتمل، أو الاحتياط لخطر ظني، وهو ما يكون له صدى كبير خاصة إذا كان المنتج من

المنتجات الشائعة الاستخدام وموجهاً إلى شريحة واسعة من الجمهور.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 194: الإعلام الطبي والعلمي بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبيعية المستعملة في الطب البشري إلزامي يجب أن يكون الإعلام دقيقاً وقابلاً للتحقيق منه ومطابقاً لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي حين نشره.

<sup>2</sup> المادة 264: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإعلام الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

<sup>3</sup> محمد محمد القطب، مرجع سابق ص 15.

<sup>4</sup> محمد محمد القطب، المرجع السابق ص 16.

ولما كانت الغاية من الالتزام بالإعلام والتحذير هي السماح للمستهلك أن يستعمل الشيء في وجهته الصحيحة، وتجنب مخاطره، لذا تعين أن يكون محل الالتزام وموضوعه منصباً على الأمور التي تساعد في تحقيق هذه الغاية، كطريقة استعمال المنتج، والتحذير من كافة المخاطر التي قد تترتب على استعمال السلعة أو المنتج، وإخطار المستهلك كافة الاحتياطات الواجب مراعاتها لتفادي أضرار المنتج.

### البند الثاني: خصائص الإعلام في المنتجات الدوائية:

هناك بعض الأوصاف التي يجب أن تقترن بالالتزام بالإعلام والتي يترتب على مراعاتها تحقيق الالتزام لكافة أهدافه ومنها:

#### 1. أن يكون الالتزام مكتوباً:

إذا كانت الغاية من الالتزام بالإعلام تتحقق بوصول هذه المعلومات للمستهلك، وقيامه بمراعاتها والعمل بها، بصرف النظر عن الطريقة أو الكيفية التي تصل بها هذه المعلومات، أي سواء وصلت المستهلك بطريقة شفوية أو مكتوبة الأمر الذي يعني أن المنتج قد أوفى الملقى عليه تجاه المستهلك الدواء.

الأمر الذي يستوجب ضرورة صياغة هذه البيانات في صورة مكتوبة أولاً من جانب المنتج عن طريق إرفاق النشرة الطبية المدون بها تلك المعلومات، من جانب الصيدلية التي يصرف منها الدواء، حيث يجب وضع بطاقة مكتوبة على الدواء من خلال دعامة ورقية تقليدية أو أية دعامة إلكترونية أخرى متى كانت تتصف الدوام والاستمرارية.<sup>1</sup>

#### 2. أن يكون الالتزام مفهوماً وواضحاً:

يتعين أن تكون البيانات متوافقة مع شخصية المريض ومستواه الاجتماعي وكذا حالته النفسية وذلك للتأكد من تلقي المريض لها بصورة وافية وسليمة، ويتحقق ذلك بتطويعه بما يتلاءم وقدرة المريض على الفهم، لقد نص المشرع في المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع

<sup>1</sup> المرجع نفسه ص 15.

الغش على ان تكون العبارات الواردة على المنتج مفهومة، بسيطة وخالية من المصطلحات المعقدة، وإلا لما كان لهذا الالتزام فائدة حقيقة.<sup>1</sup>

كما اشترط في نفس المادة أن يكون تحرير الوسم بصفة مرئية، أي يكتب بخط واضح وألوان ظاهرة لتلفت انتباه المستهلك عند أول وهلة إذ يؤولي الاعلام ثماره، إذا كان ملفت لنظر المستهلك ويجذب انتباهه على الفور بحيث يصطدم بنظره من الوهلة الأولى.<sup>2</sup>

### 3. أن يكون الاعلام كافيًا:

أن تكون المعلومات والبيانات التي يحتويها الوسم كافية ومحيطة بجميع ما يتعلق بالمنتج لجذب انتباه المستهلك إلى خصائص السلعة وعناصرها وأخطارها.<sup>3</sup>

#### 1) أن يكون لصيقًا بالمنتجات:

يقصد بعبارة " متعذر محوه" الواردة في المادة 18 السالفة الذكر أن يكون الوسم ملتصقا بالمنتج، ولهذا لا يكفي أن تكتب هذه البيانات على المستند المرفق بالمنتج والمسلم للمشتري، بل يجب ان يكتب على المنتج ذاته، إذا كان قوام صلب.<sup>4</sup>

فلا توجد مشكلة إذا كانت المنتجات نفسها تسمح بطبع الوسم عليها هي ذاتها، كالأجهزة الكهربائية، اما إذا كانت من المنتجات السائلة أو اللينة مما يستوجب تعبئتها في عنوان، فينبغي أن يوضح على العبوة مباشرة كالزجاجة مثلا وإذا كانت هي بدورها توضع في

<sup>1</sup> المادة 18 تنص: يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.

<sup>2</sup> شعاعي نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع مسؤولية مهنية جامعية مولود معمري، تيزي وزو 08-03-2012 ص 77-78.

<sup>3</sup> زاهية حورية سي يوسف، الالتزام بالافضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، الملتقى الوطني حول " حماية المستهلك والمنافسة" كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص 08.

<sup>4</sup> زاهية حورية سي يوسف، الالتزام بالافضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، مرجع سابق، ص 09.

تعليق آخر، فإنه يستحسن أن يكرر الوسم ذاته على التغليف الخارجي، ولكن ذلك لا يعني وضعه على العبوة مباشرة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: نطاق الالتزام بضمان في مجال الدواء

خصوصية الدواء كمركب معقد وخطير تؤكد ضرورة أن يكون الالتزام بالضمان مختلفاً في نطاقه وحدوده عنه بالنسبة لسائر السلع والمنتجات الأخرى، وجزير بالذكر أن الضمان يعني ضمان العيب الخفي الموجود بالدواء، وضمان سلامة هذا الدواء، حتى لا تتعرض حياة الأشخاص للخطر.

لذلك سوف نقوم بعرض خصوصية ضمان العيوب الخفية في مجال الدواء وحدوده، وكذا لخصوصية الالتزام بضمان السلامة ونطاقه، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية في مجال الدواء

الفرع الثاني: الالتزام بضمان السلامة ونطاقه

### الفرع الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية في مجال الدواء

ورد في نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري فيما يخص ضمان العيوب الخفية بقوله: " يكون البائع ملزماً للضمان إذا لم يشتمل البيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري وإذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها أو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو انه أخفاها غشا عنه".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> شعبان نوال، مرجع سابق، ص 78-79.

<sup>2</sup> الأمر رقم 75-58 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.



يتضح من هذا النص ان مسئولية كل من الصيدلي المنتج للدواء والصيدلي البائع أو الموزع تختلف في أصلها ومداهها وشروطها، فإذا كان الصيدلي البائع أو الموزع مسئول عن ضمان العيب الخفي بالدواء اذا لم يتوفر فيه وقت التسليم الصفات التي كفل للمستهلك وجودها فيه، أو إذا كان بالدواء عيب خفي ينقص من قيمته او من نفعه بحسب الغاية المقصودة فإن منتج الدواء يسأل عن ضمان العيب الخفي الذي يلحق الدواء، وبناءً على ذلك يجب على صانع الدواء وكذلك الصيدلي البائع ضمان العيوب الخفية الموجودة بالدواء التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين أو المستخدمين للدواء وغالباً ما يكون مرجعها وجود عيب في تصنيع الدواء أو في طريقة تصنيعه أو عيب في طريقة تصميمه وتغليفه .

ويجب كذلك توافر شروط معينة للحدوث عن ضمان العيوب الخفية: فيجب أن يكون هناك عيب، وأن يكون هذا العيب قد سبب أضراراً، كما في حالة استخدام دواء معيب يؤدي إلى تدهور حالة المريض، ويجب أن يكون العيب خفياً، كما يجب أن يكون العيب موجوداً عند انعقاد العقد.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن التضاد في الأثر الناتج عن الدمج بين منتجين دوائين مختلفين ليس عيباً خفياً، أي أن العيب الخفي يجب أن يكون بالضرورة متصلاً بالشئ نفسه، ولا يمكن أن ينتج العيب الخفي من اجتماع نوعين مختلفين من الأدوية.

وعمقتضى ضمان العيوب الخفية فإن البائع يكفل للمشتري حيازة نافعة للشئ المبوع، وهو ما يتطلب أن يكون المبوع خالياً من العيوب التي تنقص من قيمته او تنقص من نفعه. ولم يتناول القانون المدني القديم ضمان العيب الخفي في الشئ المبوع أو العين المبوعة إلا بالمعنى الذي يقول بأن العيب هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للشئ المبوع. ولكن المشرع في

<sup>1</sup> والجدير بالذكر أن السبب الموجب للضمان الاتفاقي لصلاحية المبوع للعمل يختلف عن العيب الموجب للضمان القانوني، فالأولى يتحقق بمجرد حدوث أي خلل في المبوع يجعله غير صالح حتى ولو لم يكن هذا عيباً فيه، والثاني يتحقق بمجرد اكتشاف العيب حتى ولو كان المبوع صالح للاستعمال، راجع د. محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبوع للعمل فترة معلومة، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 20.

القانون الجديد لم يقصر ضمان العيب الخفي، على العيب بالمعنى السابق، بل توسع في مضمونه وجعله يشمل تخلف صفة في المبيع أكد البائع للمشتري وجودها فيه.<sup>1</sup>

ويجب على المضرور أن يثبت وجود العيب الخفي في المنتج الدوائي الذي سبب الضرر، ويكون ذلك بإثبات الشروط اللازمة لضمان العيب والمتمثلة في كون العيب قديماً، أي أنه يوجد وقت التسليم، وأن يكون هذا العيب جسيماً أي مؤثراً، وهو ما يتحقق في كل عيب من شأنه أن ينقص من قيمة المبيع أو نفعه، أو يؤدي إلى عدم صلاحيته للاستعمال الذي أعد له، ويجب أن يكون هذا العيب خفياً.<sup>2</sup>

ويتعين على مستهلك الدواء الذي أصابه ضرر جراء تناوله الدواء المعيب أن يقوم بإثبات علم البائع (أي الصيدلي) بوجود العيب وقت البيع، وذلك حتى يستطيع أن يحصل على تعويض كل الأضرار التي لحقت به. ومما لاشك فيه أن مقدار التعويض يزيد أو ينقص تبعاً لما إذا كان البائع سيء النية، أي يعلم بالعيب، أو حسن النية لا يعلم عن العيب شيئاً، أي أن القانون فيما يتعلق بمقدار التعويض يقيم تفرقة بين البائع حسن النية، والبائع سيء النية.<sup>3</sup> ففي حالة سوء النية يلزم البائع بتعويض المشتري عن كل الضرر المباشر ولو كان غير متوقع، وفي حالة حسن النية لا يعرضه إلا عن الضرر المباشر المتوقع، هذه بالنسبة للبائع أو الصانع الذي يبيع الأدوية في الوضع العادي للامور.

أما فيما يتعلق بالصانع أو البائع المحترف، فيفترض القانون في حقهم العلم بوجود العيب ومن ثم تقوم المسؤولية عن كافة الأضرار التي تلحق بالمشتري.

ولما كان الصانع أو بائع المنتجات الطبية على وجه العموم والأدوية على وجه الخصوص يعد محترفاً، لذا تقوم قرينة قانونية قاطعة على علمه بالعيب المؤثر في الشيء المبيع؛ وإن كنا

<sup>1</sup> محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 30-31.

<sup>3</sup> د. محمد شريف عبد الرحمن، ضمان البائع للعيوب الخفية في الشيء المبيع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص

نتفق مع جانب من الفقه في اعتبار صفة الاحتراف بمثابة القاعدة الموضوعية التي تثبت علمه بالعيب، مما لا يسمح له بتكذيبها.<sup>1</sup>

وجدير بالذكر أن مسألة العلم من عدمه تؤثر فقط في الإثبات من حيث وجوب إثبات العيب من جانب المشتري في حالة عدم احترام البائع أو الصانع، أو عدم تحمله لهذا العبء إذا ما كان البائع محترفاً، إذ إن توافر إحدى حالات عدم صلاحية الشيء للاستعمال أو نقص الفائدة المرجوة منه أو تخلف الصفة الموعود بها، يعد عيباً موجبا للضمان، بعض النظر عن علم البائع بوجود عيب بالمبيع من عدمه حيث يستوي أن يكون جاهلاً أو عالماً به.

وفيما يتعلق بوجوب كون العيب الملحق بالدواء خفياً، فنظراً لكون مشتري الدواء، أي من يستعمله، شخصاً غير محترف، فإن شرط الخفاء يسهل إثباته، حيث إن الكشف عن مثل هذا العيب، يحتاج إلى خبرة فنية خاصة، مما يؤكد عدم إمكانية إظهاره عن طريق الفحص المعتاد، فلا يملك المريض المشتري الأدوية عندئذ إلا القدر المتبقي في حقه من الفحص الظاهري، أي وهو درجة الحد الأدنى من الفحص، وبناءً عليه يعد العيب خفياً بالنسبة له في هذه الظروف.<sup>2</sup>

وتتفق مع ما ذهبت إليه غالبية الفقه من عدم ملاءمة دعوى ضمان العيب الخفي لمعالجة حوادث الأدوية ومنتجات الصيدلة؛ إذ تبدو فكرة تطبيق ضمان العيوب الخفية على صانع الأدوية غير ملائمة. ومن الأسباب التي نستند إليها في ذلك، والتي تفقد دعوى ضمان العيوب الخفية أهميتها وفعاليتها، هو أن تلك الدعوى يجب رفعها في خلال مدة قصيرة، بينما قد لا تظهر الآثار الضارة المتولدة عن دواء ما إلا بعد أمد طويل، كما أنه لا يكفي لإقرار حق المشتري في التعويض عما لحقه من ضرر أن يثبت تدخل الدواء في إحداث الضرر، وإنما يجب أن يثبت أن النتيجة الضارة قد نشأت عن وجود عيب في الدواء، وأنه كان عيباً خفياً وأنه كان موجوداً في الدواء عند تسلمه من الصيدلي ولم يطرأ عليه العيب في وقت لاحق. ولاشك

<sup>1</sup> وجدير بالذكر أن ثمة فارق جوهري بين القرينة القاطعة والقاعدة الموضوعية: فالقرينة القاطعة وإن كان لا يجوز للمهني أن يثبت عكسها، إلا أنه يمكنه أن يكذبها، أما القاعدة الموضوعية فلا يجوز له أن يثبت عكسها أو أن يكذبها.

<sup>2</sup> محمد محمد القطب، مرجع سابق، ص 34.

أنه من المتعذر على المريض مستهلك الدواء النهوض بعبء هذا الإثبات، حيث الطابع الفني الدقيق والمعقد لطبيعة المادة الدوائية يحول دون ذلك. وفضلا عن ذلك، فإن مزايا دعوى الضمان في مجال عيوب الأدوية والكيمائيات الطبية تبدو واهية؛ إذ إن تلك الدعوى تخول المشتري الحق في المطالبة بالفسخ أو إنقاص الثمن، وهو أمر لا معنى له في مجال حوادث الأدوية، ولا يبقى للمريض إلا إمكانية الحصول على التعويض، الأمر الذي تحققه القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ربما على وجه أفضل من ذلك.<sup>1</sup>

وفضلا عن ذلك يبدو قصور الضمان المبتغى بسبب وجود العيوب الخفية بالنسبة لمستهلك الدواء، لإمكانية الاحتجاج بأسباب الحد أو الإعفاء من المسؤولية في مواجهته.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني الالتزام بالسلامة في الأدوية

أصبح الالتزام بضمان السلامة التزاماً قانونياً مفروضاً على عاتق المنتج بمقتضى القانون، فقد نص في المادة 04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " بأنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، واحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".<sup>3</sup>

وهو من أهم الحقوق الأساسية للمستهلك الذي حرصت التشريعات علي جعله هدفاً أولياً في ظل السياسة الرامية لحماية المستهلك من مخاطر العولمة والأسواق المفتوحة التي زادت من التعقيدات الفنية والعملية للمنتجات، مما قد ينذر بمزيد من الحوادث والعواقب الوخيمة التي تعرض للمستهلكين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص، ص 34-35.

<sup>3</sup> القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، منشور في الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08-03-2009.

<sup>4</sup> محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص37.

وفي مجال الدواء، يفرض الالتزام بضمان السلامة على الصيدلي البائع ضرورة تسليم مستحضر مطابق لذلك المستحضر المدون في التذكرة الطبية، وعلى الصيدلي المنتج التزاماً مقتضاه ألا يصيب المستحضر الصيدلي مستهلكاً بألم جديد لا علاقة له بالمرض الذي يعالج منه، حيث يستمد هذا الالتزام أساسه من القواعد العامة في تنفيذ العقود والتي تلزم المتعاقد بمراعاة مبدأ حسن النية في التنفيذ ومن ثم عدم الإضرار بسلامة الطرف الآخر.

ويوجب هذا الالتزام على الصانع في مجال الصناعات الدوائية ضرورة متابعة التطورات الحديثة في مجال علم الدواء، بحيث لا يقتصر الأمر على المعرفة العلمية السائدة وقت طرح الدواء للتداول،<sup>1</sup> وإنما يجب أن يقوم منتج الدواء بمتابعة كل ما يكشف عنه العلم من مخاطر، حتى يمكن توقيها وتجنب آثارها الضارة، وهو ما تؤكد أحداث الواقع المفجعة، حيث ثبت أن إخضاع المنتجات لوقت كاف للتجربة والدراسة والمتابعة قبل طرحها للتداول يوضح بما تنطوي عليه من مخاطر، وبهيمى من المعرفة ما يفى الغير التعرض لها، وييسر اتخاذ التدابير التي تتفق وخصائصها، مما يساعد علي الوقاية من المخاطر التي قد تسببها مستقبلاً.<sup>2</sup>

ولا يكفي التمسك بالالتزام المعارف العلمية السائدة وقت صناعة المنتج، إذ إن مسؤولية المنتج تنعقد رغم ذلك، بحيث ينبغي عليه أن يكون حذراً مما يمكن أن يحدث من أخطار مستقبلاً، خاصة بالنسبة للمنتجات المتعلقة بصحة وسلامة المستهلك.

إن البائع أو المنتج ملتزمان بضمان السلامة، لاسيما في المنتجات المتعلقة بجسد الانسان وسلامة أعضائه، وإن كانت السلامة تقتصر على اتباع كافة الإرشادات والمعلومات التي تسمح حالة الملم بمعرفتها والإمام بها. أما ما يترتب على المنتج من أضرار أخرى لم تسمح حالة البحوث العلمية بمعرفة أسبابها، فلا يسأل عنها الصانع، حيث لا يشمل الالتزام بالضمان هذه الأضرار.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 37.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 38.

هذا ويعتبر الالتزام بضمان السلامة التزاماً بتحقيق نتيجة<sup>1</sup>، مفاده وجوب تعويض المستهلك عن كافة الأضرار التي تصيبه دون حاجة إلى إثبات الخطأ، ويكفي إثبات الضرر بحيث ينقلب عبء الإثبات، ولا يستطيع الصيدلي المنتج أو البائع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ويتميز الالتزام بضمان السلامة بكونه التزاماً مستقلاً عن ضمان العيوب الخفية، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأن العقد ينشأ عنه كافة الالتزامات، سواء تلك التي يقتضيها العرف، أو تلك التي تفرضها قواعد العدالة، كما قضت بأنه يجب على المنتج تسليم منتجات لا تعرض حياة الأفراد للخطر، مما يؤكد ضرورة ضمان السلامة وعدم التضحية بحياة الإنسان وسلامته.<sup>2</sup>

ويتسع نطاق الالتزام بضمان السلامة ليشمل كل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن الشيء. وبذا يمكننا القول بأن الالتزام بضمان السلامة أنشأه القضاء من أجل معالجة بعض أوجه القصور التي شابت الالتزام بضمان العيوب الخفية والتي كان من أهمها، قصر المدة المحددة لرفع دعوى الضمان، حيث لم يعد القضاء الفرنسي يعترف بالمدة المحددة لرفع دعوى ضمان العيب الخفي، تلك الخصوصية دفعت بالمشرع الفرنسي إلى الاعتداد بما توصل إليه القضاء، حيث نظم المشرع ذاته الالتزام بضمان السلامة بنصوص واضحة تم إدماجها بالقانون المدني الفرنسي.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: الالتزام بالمطابقة في مجال الدواء

لعل من أهم الالتزامات التي يتعين على الصيدلي مراعاتها والقيام بها على أكمل وجه هو الالتزام بالمطابقة، حيث سلامة المريض وشفائه مما يعانيه من أمراض أمر يتوقف على سلامة الدواء ومطابقته للصيغة الكيميائية للقواعد الفنية لصناعة الدواء.

<sup>1</sup> محمد حسم قاسم، مرجع سابق، ص 126.

<sup>2</sup> د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، جامعة القاهرة 1971، ص 392.

<sup>3</sup> محمد محمد القطب، مرجع سابق، ص 93.

ومما لا جدال فيه أن الالتزام بالمطابقة لا يقتصر على المرحلة الخاصة بصنع الدواء (مرحلة الإنتاج)، بل يمتد لمرحلة تسليم الدواء بحيث يتعين على الصيدلي القيام بتسليم أدوية ومستحضرات مطابقة لتلك المدونة في التذكرة الطبية.

وعليه نتعرض لهذا الالتزام في مرحلتي الإنتاج والتسليم من خلال فرعيين متتالين، فنعرض في الأول منهما للالتزام بالمطابقة في مرحلة إنتاج الدواء، بينما نعرض في الثاني للالتزام بالمطابقة في مرحلة تسليم الدواء.

### الفرع الأول: الالتزام بالمطابقة في مرحلة إنتاج الدواء

جاء في نص المادة 193 من القانون رقم 85-05 المعدلة بالمادة 23 من القانون 08-13 في الفقرة الأولى منها: يجب أن تخضع بعض المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، قبل تسويقها مجاناً أو بمقابل، لمقرر مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بعد أخذ رأي لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري المنشأة لدى هذه الوكالة.<sup>1</sup>

ومن نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أوكل مهمة مراقبة تطابق الأدوية المستعملة في الطب البشري وإعطاء المصادقة على وضعها للإستهلاك الطبي ومراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

فقد كان المشرع الجزائري حريصاً عندما أوجب على الصيدلي المنتج ضرورة مراعاة أن يقوم بإنتاج أدوية مطابقة من خلال نصه في المادة 193 مكرر 1 من القانون رقم 85-05 المعدلة بالمادة 24 من القانون رقم 08-13 في الفقرة الثالثة نصت أنه: لا يمكن تسويق أي

<sup>1</sup> قانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها. الجريدة الرسمية العدد 44.

مادة صيدلانية جاهزة للاستعمال وكذا المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ما لم يتم مسبقاً مراقبتها والتصديق على مطابقتها لعناصر ملف التسجيل أو المصادقة<sup>1</sup>

فمن المؤكد أنه لكي يتم الترخيص بالتسويق أو بالتسجيل لأي دواء، فيلزم ابتداء إجراء الرقابة على جميع المواد الأولية والمنتجات النهائية وإجراء اختبارات الثبات عليها حسب المواصفات الدستورية أو المواصفات الخاصة بالمنتج الصيدلي.<sup>2</sup>

هذا ويعد قيام الصيدلي المنتج بمطابقة الأدوية المصنعة لصيغتها الكيميائية والدستورية، خير دليل على التزامه بضمان الجودة الدوائية، التي هي عبارة عن مجموعة التدابير التنظيمية المتخذة من قبل منتج الدواء لمطابقة الدواء للنوعية المطلوبة للاستخدام.

والجدير بالذكر أن الالتزام بالمطابقة المقصود هنا، والملقى على عاتق المنتج، هو المطابقة بمفهومها الوظيفي التي تتمثل في وجود ضمان من جانب المنتج للمستهلك أن يكون المبيع صالح لتحقيق الغرض الذي أعد خصيصاً من أجله، أو ضمان صلاحيته لذلك الغرض المتفق عليه صراحة أو ضمناً.<sup>3</sup>

وبذلك تنعقد مسؤولية الصيدلي الصانع عن الإخلال بالتزامه بالمطابقة إذا قصر في واجبه المفروض عليه بضمان المطابقة المطلقة للمستحضرات الصيدلانية والأدوية التي يطرحها للتداول مع الصيغة التي سبق أن حصل عليها بناءً على الترخيص بالتسويق، فضلاً عما يلتزم به من ضمان ان تكون منتجاته غير ضارة في الظروف العادية للاستخدام.<sup>4</sup>

ويثير الالتزام بضرورة تطابق المستحضر الصيدلي مع الصيغة المعلن عنها من قبل الصيدلي المنتج، والتي على أساسها حصل على الترخيص بالتسويق، مسألة هامة تتعلق بمدى مسؤولية الصيدلي

<sup>1</sup> قانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-

05

<sup>2</sup> محمد محمد القطب، مرجع سابق، ص ص 40-41.

<sup>3</sup> محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 40.

<sup>4</sup> نفس المرجع ص 41.



عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك والنتائج عن قيام الصيدلي البائع بمجز أو خلط نوعين من المستحضرات الصيدلانية بناء على تذكرة طبية محررة من الطبيب، حيث يتعين، للإجابة على ذلك، التفرقة بين ما إذا كان كل المستحضرين الذين قام الصيدلي البائع بمزجها من إنتاج شركة واحدة أو شركتين مختلفتين:

#### الحالة الأولى: كلا المستحضرين من إنتاج شركة واحدة

ففي هذه الحالة تقع المسؤولية على الصيدلي الصانع حيث قصر في القيام بالتزامه بالتحذير الكافي بالمخاطر التي يمكن أن تترتب على خلط أو مزج هذين المستحضرين.

#### الحالة الثانية: المستحضران من إنتاج شركتين مختلفتان:

ففي هذه الحالة لا مسؤولية على منتج الدواء مادام أن المستحضر الذي قام بإنتاجه مطابقاً للصيغة التي على أساسها حصل على الترخيص بالتسويق، وحيث إن استخدام المستحضر بمفرده وقبل المزج لا يعرض المريض لأية مخاطر وفقاً للظروف العادية للاستخدام فتكون المسؤولية على الصيدلي البائع الذي لم يراعي خطورة مزج المستحضرين.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة في مرحلة تسليم الدواء

إذا ما قام الصيدلي المنتج بمراقبة الأدوية من الناحية الفنية وتأكد أنها متطابقة ومتفقة مع القواعد الفنية، بقي هناك التزام آخر مفاده تسليم دواء مطابق لذلك المدون في التذكرة الطبية من حيث القوة الكيميائية، ومن حيث الصيغة الصيدلانية. ومن ثم فالالتزام بالمطابقة يعني هنا تسليم منتج مطابق لذلك الذي وصغه الطبيب أو اتفق عليه الطرفان، حيث يعتبر التسليم المطابق هنا بمثابة عمل إيجابي يقوم فيه الصيدلي البائع بتحقيق نتيجة وهي تسليم الدواء للمستهلك بما يمكنه من حيازته مادياً والانتفاع به دون عائق ذلك الالتزام الذي تطلبه

<sup>1</sup> محمد محمد القطب،، المرجع السابق، 41.

القضاء لاعتبار البائع قد أوفى بالتزامه التام بالتسليم حيث أوجب أن يكون المبيع مطابقاً للمواصفات التي يقتضيها تحقيق المبيع للغرض الذي خصص من أجله بشكل معتاد أو مألوف.<sup>1</sup> فيتعين على الصيدلي تبعاً لذلك ضرورة القيام بتسليم دواء يطابق تماماً الدواء المسجل بالتذكرة الطبية، فيحظر على الصيدلي تسليم دواء بديل للدواء الذي حدده الطبيب في التذكرة الطبية على أساس أنه له نفس الخصائص، إلا بعد الحصول على إذن من الطبيب وإلا انعقدت مسؤوليته، كما لا يجوز له ممارسته سلطته التقديرية في تقرير مدى قوة الدواء، ومدى فعاليته وإلا عد بذلك مخالفاً للالتزامه بالمطابقة، وهذا وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بان عدم المطابقة يقصد بها عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود بحسب طبيعته أو بحسب الغرض الذي أعد من أجله أو عدم مطابقته لما هو متفق عليه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه ص 42.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 43.

خاتمه

## خاتمة

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1. كنتيجة لثورة التقدم العلمي التي شملت مجالات الحياة كافة والمجال الطبي خاصة، جاء استقلال الالتزام بالإعلام ليصبح حقيقة مؤكدة تساعد مستهلك الدواء على التمكن من استعماله على الوجه الصحيح، وتجنبه الاستعمال الخاطئ وما ينتج عنه من أضرار، كذا يساعد المستهلك في التعرف على المخاطر والمضار المحتملة وكذا الآثار الجانبية المحتمل تعرضه لها، بحيث يتمكن من تفاديها والعمل على تجنبها.
2. كأثر لقلة القواعد التي تقدمها دعوى ضمان العيب الخفي لضحايا المنتجات الدوائية؛ جاء الالتزام بضمان السلامة ليقدم لمستهلكي الأدوية حماية، حيث قام القضاء بدور عام وبارز في وضع الأسس التي يقوم عليها الالتزام بالضمان في مجال الدواء.
3. يلقي على عاتق المنتج ضمان أن يكون المبيع صالحاً لتحقيق الغرض الذي أعد هذا الدواء خصيصاً من أجله، أو ضمان صلاحيته لذلك الغرض المتفق عليه صراحة أو ضمناً.
4. يلتزم الصيدلي بضرورة تسليم منتج داوئي مطابق لذلك الذي وصفه الطبيب أو اتفق عليه الطرفان، حيث يعتبر التسيم المطابق هنا بمثابة عمل إيجابي يقوم فيه الصيدلي البائع بتحقيق نتيجة وهي تسليم الدواء للمستهلك بما يمكنه من حيازته مادياً والانتفاع به دون عائق.
5. بالنظر إلى أن الصيدلي شخص مؤهل علمياً وعملياً بحكم دراسته واختصاصه التعامل بالدواء، فقد ألقى المشرع على عاتق التزام هام مؤداه ضرورة قيام الصيدلي البائع للدواء بمراقبة تنفيذ الوصفة الطبية.
6. فرضت طبيعة مهنة الصيدلة الخاصة بإعتبارها علم وفن التعامل مع الأدوية كذلك على الصيدلي البائع ضرورة فحص ومراجعة ما تضمنته الروشنة الطبية من أدوية، حيث يلتزم الصيدلي بمراجعة ما تحتويه الوصفة الطبية من أدوية، والتأكد من خلوها أولاً من

إحتمالات الغلط المادي الذي قد يقع فيه الطبيب أثناء تحرير الوصفة الطبية دون قصد، والتأكد أيضاً من قيامه بصرف الدواء الصحيح المدون بها ومراجعة مضمونها والتأكد من مطابقته للدواء الذي سلمه للمريض.

7. تمثل التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على القانون المدني سنة 2005، استجابة لواقع لما كان يعانيه المجتمع من فراغ قانوني، يكرس حماية صحة وسلامة الفرد، وضمن نفس المنهج والسياسة التشريعية دعم المشرع قانون العقوبات سنة 2006 مشددا العقوبات الرادعة ضد المتلاعبين بصحة المواطنين من المتجين. وفي نفس السياق قام المشرع بوضع قانون حديث متطور لحماية المستهلك وقمع الغش. وهذا في سنة 2009. وبذلك فإن المشرع قد وسع من نطاق المسؤولية عن الاضرار التي تنال من صحة وسلامة الفرد، من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية وحتى المسؤولية الجزائية، هذا في ما يخص ضمان السلامة بصفة عامة أما فيما يتعلق بالخصوصية المنتجات الدوائية أقر المشرع القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل بالقانون رقم 08-13 الذي أقر الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وحدد مهامها المتمثلة تسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبيعة المستعملة في الطب الشري، ومراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار ودراسة أسعار المواد الصيدلانية والسهر على سلامة المواد الصيدلانية ومراقبة فعاليتها ونوعيتها إضافة إلى تسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

وفي ضوء تلك النتائج يمكن استخلاص بعض التوصيات:

- ضرورة نص المشرع صراحة على الحد الأدنى من البيانات التي ترفق بالمنتج الدوائي، بحيث تشمل مكوناته وخصائصه وطريقة استعماله والتحذير من مخاطره والاحتياطات اللازمة لتجنب هذه المخاطر.
- يجب على المشرع أن يلزم الصيدلي البائع بالالتزام بالتحقق من صحة التذكرة الطبية من الناحية الفنية وتنصب تلك الرقابة على عدة أمور هامة يجب على الصيدلي التحقق منها، أولها هو التأكد من صحة محرر التذكرة الطبية، وكذا مراقبة التذكرة الطبية، من حيث البيانات التي يتطلبها المشرع والتي تهدف منها حماية الصحة العامة وضبط استهلاك الأدوية.
- يجب أن يعد الإخلال بأحد الالتزام المفروضة في مجال الدواء بمثابة الخطأ التقصيري الذي ممن شأنه أن يعقد مسؤولية الصيدلي المسئول منتجاً للدواء كان أم بائعاً، مالم يستطيع أن يثبت قيامه بما على الوجه الأمثل، وأن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع لسبب أجنبي لا دخل له فيه.
- إعادة تحديد مضمون إلتزام المنتج بحقيق نتيجة بما يعني وجوب تعويض المستهلك عن كافة الأضرار التي تصيبه بدون حاجة إلى إثبات الخطأ، وكيفية إثبات الضرر بحيث ينقلب عبء الإثبات، ويتحمل المنتج إثبات وفائه لهذا الإلتزام، ولا يستطيع الصيدلي المنتج أو البائع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

- 1- القانون 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- 2- لأمر رقم 75-58 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 3- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل للقانون المدني الجزائري.
- 4- الأمر رقم 66.
- 5- القانون 06-23 المؤرخ في 29 سبتمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات.
- 6- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، منشور في الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08-03-2009.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يونيو 1992 المتعلق بمدونة اخلاقيات مهنة الطب
- 8- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق فبراير سنة 1986 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 2008 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها
- 9- القانون 89/02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى).



الكتب:

حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك) دار النهضة العربية، 1996، القاهرة.

خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، 2009.

عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانون للمستهلك ( دراسة في القانون المدني والمقارن)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعلومات الالكترونية ( دراسة مقارنة) الدار الجامعية، 2007، الاسكندرية.

سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ( مدنيا- نجائياً- إداريا)، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2004.

عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999

عبد الحكيم فوده، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة، على الأعمال القانونية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى 1999.

عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود ( نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010

عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة الطبعة الأولى، ( منشورات الحلبي)، بيروت لبنان، 2007

عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشوازي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دون دار النشر، الإسكندرية مصر، الطبعة السابعة 2000م.

علي بولحية بن بوخميش، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، دون طبعة.

لسيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف الاسكندرية، 1986

محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل فترة معلومة، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، 2004،

محمد شريف عبد الرحمن، ضمان البائع للعيوب الخفية في الشيء المبيع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009

محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، دار النشر جامعة المنصورة، د.ط، مصر، 2010.

محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، جامعة القاهرة 1971.

#### الرسائل :

سعيد العاشبي الحماية الجزائرية لحق المستهلك في الاعلام، مذكرة مقدمة استكمالاً لمطلوبات شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2011-2012.

شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع مسؤولية مهنية جامعية

مولود معمري، تيزي وزو 08-03-2012.

حمد وحيد محمد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه، دون دار نشر، دون طبعة.

#### المقالات:

زاهية حورية سي يوسف، الالتزام بالافضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، الملتقى الوطني حول " حماية المستهلك والمنافسة" كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 2009 .

موافق بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خضير بسكرة.

### القرارات القضائية

قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية رقم 27429 صادر بتاريخ 30-03-1983 قضية( ش.ز) ضد ( مديرية الشركة الوطنية للسكك الحديدية) منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01 سنة 1989.

قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية رقم 20310، صادر بتاريخ 02 مارس 1983، قضية (ه.ف) ضد (م.ب) منشور بنشرة القضاة عدد 01 سنة 1987.

# فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	بسملة
	الشكر والعرفان
	الإهداء
02-01	مقدمة
21-04	الفصل الأول: الالتزام بضمان السلامة في المنتجات
04	تمهيد
10-05	المبحث الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة في المنتجات
05	المطلب الأول: التعريف الفقهي للإلتزام بضمان السلامة
05	أولاً: تحديد المقصود بالالتزام بضمان السلامة من خلال بيان شروطه.
06	ثانياً: تحديد المقصود بالالتزام بضمان السلامة بالنظر لذاتيته
07-06	المطلب الثاني: المفهوم التشريعي للالتزام بضمان السلامة.
09-08	المطلب الثالث: المفهوم القضائي للالتزام بضمان السلامة
15-10	المبحث الثاني: مضمون ونطاق الالتزام بضمان السلامة.
12-11	المطلب الأول: سيطرة المنتج على أدوات التنفيذ
13	المطلب الثاني: منع الضرر أو التقليل من أثاره
13	البند الأول: منع الحادث الضار.
15-14	البند الثاني: التقليل من الاثار الضارة.
21-16	المبحث الثالث: أساس المسؤولية في الالتزام بضمان السلامة
17-16	المطلب الأول: المسؤولية العقدية أساس الالتزام بضمان السلامة
21-18	المطلب الثاني: الالتزام بضمان السلامة أساسه المسؤولية التقصيرية

49-23	الفصل الثاني: خصوصية الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الدوائية
24	المبحث الأول: تحديد معنى الدواء ومعايير تمييزه
24	المطلب الأول: التحديد العام للدواء
26-25	الفرع الأول: الدواء مادة أو تركيب
27-26	الفرع الثاني: يقدم عناصر علاجية أو وقائية للأمراض البشرية أو الحيوانية
28-27	المطلب الثاني: المنتجات التي أحقها المشرع بالأدوية
29-28	الفرع الثاني: الأدوية بالتركيب (médicament par composition)
29	المبحث الثاني: نطاق الالتزام بضمان السلامة للأدوية.
30-29	المطلب الأول: الالتزام بالإعلام والتحذير
32-30	الفرع الأول: الإلتزام بالإعلام والتحذير في المنتجات الدوائية
32	البند الأول: الإلتزام بالافضاء
32	البند الثاني: الإلتزام بالتعبير
36	الفرع الثاني: مضمون الإعلام وخصائصه في المنتجات الدوائية
37-36	البند الأول: مضمون الإعلام في المنتجات الدوائية
39-37	البند الثاني: خصائص الإعلام في المنتجات الدوائية
39	المطلب الثاني: نطاق الإلتزام بضمان في مجال الدواء
43-39	الفرع الأول: الإلتزام بضمان العيوب الخفية في مجال الدواء
46-43	الفرع الثاني الإلتزام بالسلامة في الأدوية
46	المطلب الثالث: الإلتزام بالمطابقة في مرحلة تسليم الدواء
48)46	الفرع الأول: الإلتزام بالمطابقة في مرحلة إنتاج الدواء
49-48	الفرع الثاني: الإلتزام بالمطابقة في مرحلة تسليم الدواء

## فهرس المحتويات

53-50	خاتمة
58-54	قائمة المصادر والمراجع